الأداء العملي
للحج والعمرة

وزيارة مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه
وزيارة قبره ﷺ والسلام عليه

مع ١٥١ سؤالاً وجوابًا
في جميع مخالفات الحج والعمرة

جمع وترتيب
محمد عبد الحميد شعبان
٠١١٥٧٦٦٦٤٧٦

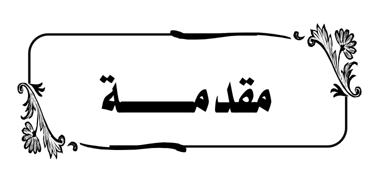


الطبعة الأولى للناشر
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

رقم الإيداع: ٢٠١٥/١٣٧٩٧
الترقيم الدولى: I.S.B.N
978-977-456-448-8

مركز السلام للتجهيز الفني
عبد الحميد عمر
٠١٠٠٦٩٦٢٦٤٧





مقدمــــة

الحمد لله الذي خلق فسوى، وقدر فهدى، وأمات وأَحْيَا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد...

فربما يقول قائل: ما الجديد في هذا الكتاب، وقد كُتِبَ في مناسك الحج والعمرة الكثير؟

فأقول:

إنني في هذا الكتاب أمزج بين الجانب النظري والعملي، إذ إنه من فضل الله وتوفيقه، أن منَّ عليَّ بحج بيته الكريم أكثر من مرة، وبأداء العمرة مرات عديدة، وكنت أرى مخالفات كثيرة تقع من الناس، وأداء للمناسك على غير وجهها الصحيح، وذلك لقلة سؤالهم للعلماء عن مناسك الحج والعمرة قبل السفر، ولأن التطبيق العملي يختلف عن المسائل النظرية، وثمة سبب مهم آخر، وهو أن كثيرًا من الكُتَيبات التي يصطحبها الناس في

سفرهم تهتم بالجانب النظري، ولا تهتم كثيرًا بالناحية العملية.

وحرصًا مني على تبسيط المناسك لتعم الاستفادة منها، فقد قمتُ بعرضها بطريقة عملية، استخدمت فيها أسلوب الخطاب الموجه لكل فرد، وهذا أوقع في النفس، وذَكَرْتُ هذه الأحكام الموجزة المبسطة، الشاملة للدليل في بعضها، وأخذت فيها برأي الجمهور غالبًا.

وتتبعتُ رحلة الحج خُطوةً بخُطوةٍ، من أول خروج الحاج من بيته حتى عودته إليه بسلامة الله، وجعلت عنوان كل خُطوة بخط مميز، وذَكَرْتُ بجوار كل أمر حُكمه بخط مميز بين قوسين، وتحته تظليل باللون الأسود حتى يكون الحكم واضحًا.

وهذا يعني: أنَّ على الحاج أن يمضي في خطواته كما شرح الكتاب خُطوة بخُطوة، فإن خالف في واحدة أو أراد أن يعرف حكمها فعليه أن ينظر إلى الحكم الموجود بجوارها بخط مميز، وبهذا يكون المرء مطمئنًّا إلى ما يقوم به من عبادات، عارفًا بحكمها الشرعي الواضح بشكل مبسط وميسر.

والأحكام المذكورة أخي الحاج بيانها كالآتي:

١- **(ركن)**: والركن لا بد من الإتيان به وإلا فسد حجك.

٢- **(واجب)**: والواجب إذا لم تقم به فإنك تجبره بدم، أي تذبح شاة (ذكرًا أو أنثى من الغنم " الماعز والضأن ")، فإذا كان من الضأن فلا يقل عمره عن ستة أشهر، وإذا كان من الماعز فلا يقل عمره عن سنة، ويجزئ من ذلك كله الذكر أو الأنثى، والذكر أفضل، وإن لم تجد فإنك تصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت، إذا كنت من غير أهل مكة، وهذا على الترتيب، يعني الذبح أولًا. فإن لم يتيسر فالصوم، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال:

«**من نسي شيئًا من نسكه أو تركه مما بعد الفرائض فليُرِق دمًا**» [رواه مالك].

٣- **(سنة)**: والسنة ما يُثاب فاعلها ولا يُعاقب تاركها إن تركها، سواء كان عامدًا أو ساهيًا، لكن فعل السنة أكمل لعبادتك.

٤- **(فعل محظور)**: وإن فعلت شيئًا من المحظورات، فعليك دم (ذبح شاة وتذبح في الحرم المكي ومنه مِنَى) أو إطعام ستة مساكين من فقراء الحرم (كل مسكين نصف صاع أي { **كيلو ونصف قمح أو أرز**}). أو صوم ثلاثة أيام (في أي

مكان)، وهذا كله على التخيير، لقول النبي ﷺ لكعب بن عُجرة وهو مُحْرِم: «**احلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انْسُك نسيكة**» [متفق عليه].

يعني اذبح، ويقول راوي الحديث: لا أدري بأي ذلك بدأ.

وبالنسبة للمعتمرين فقط، فإنهم يبدءون معنا من أول الكتاب، ثم تنتهي مناسك العمرة بعد السعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير.

كما إنني بتوفيق من الله، جعلت في نهاية هذا الكتيب صفحات تحتوي على سؤال وجواب لكل المخالفات التي تقع خلال أداء مناسك الحج والعمرة، وجعلت أسئلة كل منسك وجوابها تحت عنوان خاص بها، بحيث إذا فَعل الحاج أو المعتمر فعلًا مخالفًا لما ذَكَرتُهُ من خطوات، واحتاج إلى معرفة حكم مخالفته في منسك من المناسك، يرجع إلى العنوان الخاص بها في صفحات الأسئلة والأجوبة، فيجد حُكْمَ مخالفته بأكثر من رأي، وكأنه مرجع صغير في متناول اليد.

فتقول لي: بأي الآراء آخذ؟! أقول: تأخذ بالأفضل لك.

فتقول لي: ما هو الأفضل؟ فأقول لك: الأيسر لك هو الأفضل.

وإني إذ أُقدم هذا العمل لإخواني الحجاج والمعتمرين، أسأل الله أن ينفعني وإياهم به، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتقبل الله منا عبادتنا وأن يثيبنا عليها إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلِّ اللّهم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فكرة وجمع وترتيب
محمد عبد الحميد شعبان
الفشن. بني سويف



تعريف الْحَجِّ

لغة:

بِفَتْحِ الْحَاءِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا، هُوَ لُغَةً: الْقَصْدُ.

تعريف الْحَجِّ فِي اصْطِلَاحِ الشَّرْعِ:

هُوَ قَصْدُ مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ (وَهُوَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ وَعَرَفَةُ)، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ(وَهُوَ أَشْهُرُ الْحَجِّ)، لِلْقِيَامِ بِأَعْمَالٍ مَخْصُوصَةٍ (وَهِيَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ)، بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلْحَجِّ:

الْحَجُّ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُل مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلاَمِ، ثَبَتَتْ فَرْضِيَّتُهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِْجْمَاعِ.

أ- أَمَّا الْكِتَابُ:

فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾[آل عمران:٧١].

ب - وَأَمَّا السُّنَّةُ:

فَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(بُنِيَ الْإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ) [رواه البخاري].

فضْل الْحَجِّ:

قَال اللَّهُ تَعَالَى: **﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُل ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُل فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ..﴾**

[الحج:٢٧، ٢٨].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ حَجَّ للهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»** [رواه البخاري].

فــــي البَيْت

لا شك وأنت في بيتك عندما نويت أن تحج هذا العام، قد عرفت ضرورة أن يكون مالك الذي تحج به حلالًا، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال:

« **إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال**: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ **وقال**: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾.

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: **يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغُذِّيَ بالحرام، فأنى يُستجاب لذلك؟** ».

[رواه مسلم]

فكيف بالله عليك حال هذا المسكين........؟ إنه لم ينل من سفره هذا إلا التعب. فتنبه.

أخي... بعد أن جهزت المال الحلال **فعليك بالآتي**:

١- أن تتعلم كيفية الحج أو العمرة، إذ لا تصح عبادة إلا بمعرفة أحكامها.

٢- أن تتخلى عن الهوى وحظوظ النفس.

٣- أن ترد الأمانات إلى أهلها وترد المظالم التي عليك.

٤- أن تُرْضِي من كنت قد خاصمته.

٥- أن تتوب من جميع المعاصي والمكروهات.

٦- أن توفي دينك الذي حضر وقت سداده، وإلا فلتوكل من يسدده عنك.

٧- أن تتخير رفيقًا صالحًا يُعينك على الطاعة.

٨- أن تكتب وصيةً بما للناس عندك وبما لك عند الناس من حقوق وواجبات.

٩- أن تترك المزاح إلا بالحق، وأن تمسك لسانك إلا عن ذكر الله أو الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر.



- في اليوم الذي تسافر فيه عليك بإزالة شعثك (تقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة وقص الشارب وتسريح اللحية ونحو ذلك مما تتأذى به وأنت محرم [**سنة**].

- وإن كنت ستسافر بالطائرة فاستعد وأنت في بيتك بأن تغتسل بنية الإحرام مثل غُسل الجنابة وتدلك بالصابون، ثم ضع أي نوع من الطيب كالمسك أو غيره على جسدك وملابس إحرامك (يجوز لك استدامة لباس الإحرام الذي به طيب ما لم تنزعه أو يسقط عنك، فإن نزعته أو سقط عنك فلا يجوز لك أن تعود إلى لبسه ما دامت فيه الرائحة إلا بعد غسله) [**سنة**].

ـ لا تلبس ملابسك الداخلية، البس ملابس إحرامك وهما قطعتان، إزار ورداء ويستحب أن يكونا نظيفين، إما جديدين أو مغسولين والأولي أن يكونا أبيضين، والبس نعلين (واجب) وودع أهلك وأحبابك قائلًا: (أستودعُ اللهَ دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم)، ويرد المودع قائلًا: (زودك الله في سيرك البِر

والتقوى ومن العمل ما يرضى، وغفر ذنبك، ويسر لك الخير حيثما توجهت) [**سنة**].

في الطَّرِيقِ

– ثم اخرج لتركب السيارة وقل: (باسم الله، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله، الحمد لله، الحمد لله،سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللّهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللّهم إني أعوذ بك من وعثاءِ السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل والولد، اللّهم اطوِ لنا الأرض وهَوّن علينا السفر، اللّهم زودنا في سفرنا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللّهم إني أعوذ بك من ضلع الدين وقهر الرجال).

– فإن صعدت مرتفعًا فكبر ثلاثًا وقل: (اللّهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال) وإن هبطت واديًا فسبح الله.

❊❊❊



– ادخل المطار الآن، أنت جاهز للإحرام، ستركب الطائرة ولا تنسَ أذكار الركوب.

– بعد أن تُقلع الطائرة، وفي الجو سيقول لك قائد الطائرة: بعد كذا من الوقت سندخل الميقات، وعند الميقات سيقول لك: نحن الآن في الميقات، عندها تنوي النُّسك الذي تريد، فإما أن تقول: نويت لله عمرة وحجًّا وأحرمت بهما لله، أو تقول: نويت لله حجًّا وأحرمت به لله، أوتقول: نويت لله عمرة وأحرمت بها لله. وهذه النية **(ركن)** .

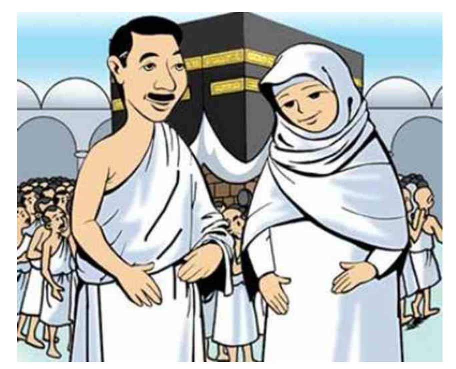
ملحوظة: ما لم تَسق الهدي (وهذا لن يتوفر لك في هذا الزمان) فاحرم بعمرة، احتياطًا للقول القائل: (إنّ فَرْضًا عَلَى كُلّ مُفْرِدٍ وَقَارِنٍ لَمْ يَسُقْ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلّ وَلَا بُدّ بَلْ قَدْ حَلّ وَإِنْ لَمْ يَشَأْ) **(ابن عباس رضي الله عنهما ويميل إليه ابن القيم)**

– ثم بعد أن تنوي تلبي، فتقول:لبيك اللّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

هذه الصيغة هي التي رواها عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- عن سيدنا رسول الله ﷺ. وتلبي كذلك بلا فصلٍ طويل إلى أن تدخل مكة **(سنة)**.

ملحوظة: يمكنك أن تصلي ركعتين لله. في غير وقت الكراهة .ثم تحرم بعدهما بنية النسك الذي تريده من بيتك، أو من المطار إن كنت تخشى ألا تنتبه لإعلام قائد الطائرة لك بدخول الميقات، ولكن ذلك **على الكراهة** لأنك تطيل على نفسك فترة الإحرام.

بالنسبة إلى الصغير: ففي الإحرام يُجرد كما يُجرد الكبير، ويَنْوِي عنه وليه وذلك بأن (ينوي إدخال الصبي في مناسك الحج)، ويَفعل وليه ما لا يقدر على فعله الصغير، ويفعل الصغير ما يقدر على فعله كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة، والرمي إن أمكنه، والطواف وإلا طِيفَ به محمولًا، ويُشْهَد به المناسك كلها إلا أنه لا يصلي عنه.



محظورات الإحرام

أخي بعد أن نَويتَ الإحرام بالنسك الذي تريد، تنبه.. فقد أصبحت محرمًا، أي أصبح يَحْرُم عليك أن **تفعل ما يلي**:

١- لا تحلق شعرك، فإن فعلت أو شددت ثلاث شعرات فأكثر سواء من رأسك أو من أي مكان بجسدك فعليك الفدية، وفي أقل من ثلاث شعرات، تخرج مدًّا (**كيلو إلا ربع قمح أو أرز**) من الطعام عن كل شعرة، وفي تقصير الشعرة نفس جزاء الشعرة.

٢- لا تقص ظفرك، فإن قصصت ثلاثة فأكثر فعليك الفدية، وإن كان أقل من ذلك ففي كل ظفر مُد من طعام، وقص بعض الظفر فيه نفس فدية الظفر، فإن انكسر ظفرك فافصله، ولا شيء عليك.

٣- لا تغطِّ شعرك، فإن غطيته بأي شيء كان ولو بحناء، سواء بعذر أو بدون عذر فعليك الفداء، ويجوز لك أن تستظل بأي شيء يمنع عنك الشمس. وإن وضعت على رأسك شيئًا مثل

حقيبة ملابسك أو طبق فلا شيء عليك.

- أما تغطية وجه الرجل ففيه قولان: **رأي** يبيح التغطية **(شافعية- حنابلة) ورأي** لا يبيح ذلك. **(أحناف- مالكية)**، فاحتط لعبادتك، ولا تغطِّ وجهك إلا إذا اضطررت.

والمرأة لا تغطي وجهها فإن فعلت فعليها الفدية إلا إذا كان بساتر غير النقاب مثل الطرحة إذا ألقتها على وجهها، وكذلك لا تلبس القفاز (الجوانتي)، ولكن يمكنها تغطية يديها تحت الطرحة أو الخمار.

٤- لا تَلْبس أخي المُحْرِم المخيط ولا الخفين مثل (الحذاء) ولا القفازين، فعن عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- قال: «سُئل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم؟ قال: **لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبًا مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين**» أخرجه البخاري ومسلم.

- أما المرأة فإنها تلبس كل ما كانت تلبسه في حياتها العادية ما عدا النقاب والقفازين.

٥- لا تعقد الرداء ولا تزرره ولا تخلله، ولكن يجوز عقد الإزار ولبس الحزام والهميان (حزام به كيس النقود).

٦- لا تتطيب، ولا تجلس عند العطار لتشم طيبًا، ولكن إذا دخل أنفك دون قصد فلا شيء عليك، وإن فعلت فعليك الفدية، ولك أن تدهن جسمك بالأدهان، لكن لا تدهن شعرك ولا لحيتك بأي شيء لأنه مزيل للشعث.

٧- لا تقتل الصيد (صيد البر)، أما قتل ما هو غير مأكول كالمتوحش مثل الكلب العقور والعقرب والثعبان والفأرة وغيرها، أو المستخبث من الحشرات والطيور وسائر المحرمات فلا شيء فيه.

ويجوز التفلي وقتل القمل وطرحه من على ثيابك والبرغوث ولا شيء عليك. ويجوز لك أن تغتسل، وتغسل رأسك برفق، ويجوز أن تستخدم الصابون ذا الرائحة ولكن تركه أولى.

٨- لا تعقد النكاح، ومكروه لك أن تخطب أو تشهد على عقد نكاح.

٩- ويحرم الجماع ودواعيه المهيأة له، والرَّفَث أي (المحادثة بشأنه). والجماع متى تم فقد فسد حجك، سواء كان المرء عامدًا

أو ساهيًا، فعن مالك بن أنس ﷺقال: «**بلغني أن عمر وعليًّا وأبا هريرة -رضي الله عنهم- سُئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا: ينفذان لوجههما، حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج من قابل (العام المقبل) والهدي، قال: وقال علي: وإذا أهلا بالحج من عام قابل، تفرقا حتى يقضيا حجهما**».

١٠- لا تَفْسُق أي (لا تخالف أحكام الشريعة)، ولا تجادل بالباطل، فإن فعلت ففيها الإثم والجزاء الأخروي فقط.



- أما إذا كان سفرك بالسفينة فإنك ستؤخر غسلك ولبس ملابس إحرامك للسفينة، وذلك قبل الميقات وأنت في السفينة سيقول قائد السفينة: بعد كذا سنصل إلى الميقات، وقتها تستعد فتغتسل وتقوم بما ذكرناه من قبل.

- وإذا قال لك قائد السفينة: دخلنا الميقات، فقم وصلِّ الفريضة إن حضر وقتها أو صلِ ركعتين لله **(مستحب)**، ثم تُحْرِم بعدهما كما سبق ذكره.

- ولك أن تشترط في الإحرام فتقول: نويت لله ومحلي حيث تحبسني وتُلبي وترفع صوتك بالتلبية، ففي هذه الحالة إن منعك مرض أو عذر أو فقد نفقة فإنك تَحِل ولا شيء عليك.

في الأتوبيس

- إن كنت في الأتوبيس فافعل ما سبق، وسيكون اغتسالك ولبس إحرامك في الميقات على الأرض في مسجد الميقات، وستصلي فيه وتنوي النسك الذي تريد، وذلك بالطريقة السابقة.

- أخي....... هذا إن كانت وجهتك إلى مكة مباشرة، أما إذا كنت ستتوجه أولًا إلى المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، فإنك لن تفعل شيئا مما ذكرناه، بل ستذهب للمدينة بدون إحرام.

- وبعد أن تغادرها في الطريق إلى مكة، بعد ١٠ كيلو مترات ستنزل (أبيار علي) وفي مسجدها تفعل ما ذكرناه بخصوص الإحرام من غُسل وتطيب ولبس إحرام وصلاة

ركعتين ونية وتلبية، وتستمر التلبية كلما صعدت مرتفعًا أو هبطت واديًا أو ركبت المواصلات أو نزلت منها، وهكذا حتى تصل مكة.

في مكة (الحرم)

* عندما تصل إلى داخل مكة فإنك ستبدأ بحفظ أمتعتك في مكان إقامتك، وتغتسل سريعًا [**سنة**].

فقد روى الترمذي عن نافع أن ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يغتسل لدخول مكة.

* فإن لم تغتسل فتوضأ كي تطوف بالبيت متطهرًا **(شرط)**.

* ثم تذهب إلى الحرم فتدخل من باب السلام وتقول: اللّهم أنت السلام ومنك السلام حَيِّنَا ربنا بالسلام، وتصلي على النبي ﷺ **(سنة)**.

* وعندما ترى البيت ترفع يديك كرفعهما في تكبيرة الإحرام- وتكبر وتقول: اللّهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا وبرًّا، وزد من شَرّفَهُ، ممن حجه أو اعتمره تعظيمًا

وتشريفًا وتكريمًا ومهابةً وبرًّا، ثم تدعو ربك بما تحب، فقد ورد عن النبي أن الدعاء عند رؤية البيت مستجاب. وينبغي **أن** تستحضرَ عند رؤية الكعبة ما أمكنك من الخشوع والتذلل والخضوع، فهذه عادة الصالحين والعارفين.

وتقول قُبالة البيت: (اللّهم إن هذا البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار).

* ولك أن تدعو بما شئت، كأن تقول: «الحمد لله رب العالمين حمدًا كثيرًا كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه وعظيم شأنه، الحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهله والحمد لله على كل حال، اللّهم إنك دعوت إلى حج بيتك وقد جئتك لذلك، فاللهم تقبل مني واعفُ عني وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت». وتكرر التلبية حتى تقطعها عند استلام الحَجَر **(سنة)**.

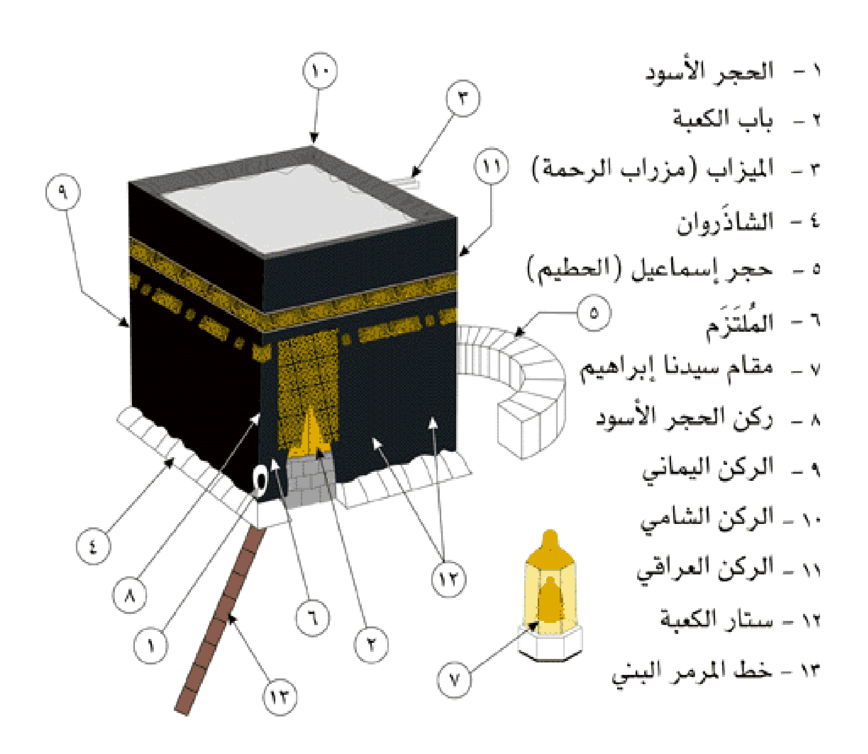
* فإن دخلت المسجد ووجدت صلاة قد أقيمت، أو تذكرت أن عليك صلاة فائتة فابدأ بها قبل الطواف.

* ستبدأ الآن الطواف بالبيت، اقطع التلبية إن كنت معتمرًا، وأما إن كنت حاجًّا فتقطعها عندما تشرع في رمي جمرة

العقبة، وستكون نيتك حسب النُّسُك الذي قَدِمْتَ به، فإن كنتَ معتمرًا ستقول: (نويت سبعة أشواط طواف العمرة) وإن كنت مفردًا أو قارنًا ستقول: (نويت سبعة أشواط طواف القدوم). والنية **(شرط)**.

الكعبة المشـــرفة

(قبلة المسلمين)



* أنت الآن تقف على الخط الأسود الذي بأرضية الحرم، وهو الآن غير موجود، فقد رفعته إدارة الحرم، وقد كان وجوده مهمًّا لضبط بداية الشوط. تحت الحَجَر الأسود، اجعل الحجر في قبالة وجهك، ثم انوِ(نية طواف القدوم أو نية العمرة) ثم امسح الحَجَر بيديك، وقبِّل الحَجَر الأسود وقل: باسم الله والله أكبر إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعًا لسنة نبيك سيدنا محمدﷺ **(ســـنة)**، فإن لم تستطع مسح الحجر بيديك وتقبيله فاستلمه بشيء في يديك وَقَبِّل هذا الشيء، أو أشر إليه بيديك من بعيد، وذلك بأن ترفع يديك حذو منكبيك وباطنهما نحو الحجر الأسود تشير بهما إليه (ولا تزاحم كي لا تؤذِّ أحدًا) ولاتُقَبل يدك في هذه الحالة، وقل لا إله إلا الله والله أكبر.

* احرص على أن تكون مواجهًا للحجر بجميع بدنك وأنت واقف على الخط الأسود، ثم بعد أن تقبله تعتدل في وقفتك قبل أن تتحرك للطواف **(شرط)**.

* أنت الآن ستبدأ بالطواف وستكون مضطبعًا(أي واضعًا وسط ردائك تحت إبطك الأيمن وتلقي بطرفه على كتفك الأيسر **(سنة)**، لحديث يَعْلِي رضي الله عنه: طاف رسول الله ﷺ

مضطبعًا، وينتهي الاضطباع بعد الثلاثة الأشواط الأولى، ولك أن تبقى على اضطباعك إلى نهاية الطواف.

* ستبدأ متحركًا للطواف جاعلًا البيت عن يسارك **(شرط)**، ثم تبدأ الحركة راملًا(وهو الجري باهتزاز الأكتاف وذلك في الثلاثة أشواط الأولى **(سنة)**؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود، أول ما يطوف: يخب ثلاثة أطواف من السبع**»، وهذا الرمل في طواف القدوم وطواف العمرة للمتمتع.

* أنت الآن تمر من عند الحِجْرِ، لا تدخل من داخله، طُفْ من ورائه **(شرط)**.

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**من طاف بالبيت فليطف من وراء الحِجْر**» رواه البخاري ومسلم.

* أنت الآن وصلت عند الركن اليماني ضع يدك عليه وقل: باسم الله والله أكبر وقَبِّل يدك **(سنة)**، ويمكن تقبيله هو، فإن لم تستطع فأشر إليه ثم امشِ ما بين الركن اليماني والحَجَر الأسود قائلًا: ﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾.

* أنت الآن وصلت عند الحَجَر الأسود وقد تم لك شوط واحد، استلم الحَجَر وقبله. فإن لم تستطع فاستلمه بشيء في يديك وقَبِّل هذا الشيء أو أشِر إليه بيدك ولا تقبلها وقل: الله أكبر. وذلك في كل شوط كلما أتيت إلى الحَجَر الأسود.

* ابدأ الرَّمْلَ شوطًا آخر بنفس كيفية الشوط الأول وهكذا في الشوط الثالث.

* وعند بداية الشوط الرابع ستمشي مشيًا عاديًّا لا تَرْمُل فيه حتى تنتهي من الأشواط السبعة، وأنت تطوف تدعو بما شئت وتقول: (اللّهم اجعله حجًّا مبرورًا وسعيًا مشكورًا وذنبًا مغفورًا، رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم). أما ما يفعله بعض الناس من ترديد أدعية خاصة بكل شوط سواء جماعةً أو منفردًا فلم يَرِد عن سيدنا رسول الله ﷺ ومما لا أصل له.

ملحوظات:

١ - لا بد أن يكون طوافك سبعة أشواط ويكون متواليًا بلا فصل كثير**(شرط)** إلا فَصْل لصلاة الفرض مع الإمام.

٢ - وأن تكون على طهارة كطهارة الصلاة**(شرط)**.

ويستحب أن تقترب من البيت وأنت تطوف **(سنة)**.

٣- إن شككت في عدد الأشواط فابنِ على اليقين وهو الأقل، فإن شككت هل طفت خمسة أو ستة، فاجعلها خمسة وأكمل الباقي.

٤- إن أحدثت وأنت في الطواف فاذهب لتتوضأ ثم عُد لتبدأ الطواف من جديد.

٥- إن قطعت الطواف لصلاة فرض مع الإمام، فبعد أن تنتهي من صلاتك فارجع واستكمل ما بقي من طوافك.

٦- لا بد أن يكون طوافك سعيًا علي الأقدام **(واجب)**، أما إذا كنت صاحب عذر فيجوز حملك على الأعناق.

٧- وأنت تمشي في الطواف إذا أحسست بدوخة، فلك أن تستريح ثم تتمم طوافك بعد أن تفيق.

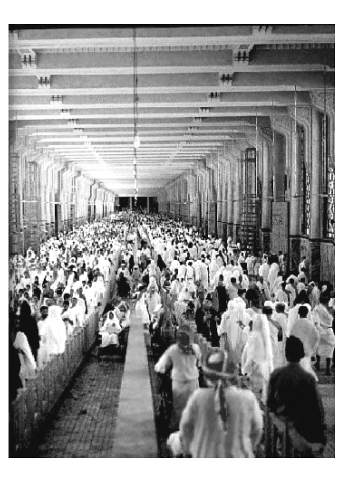
❊ أنت الآن انتهيت من الطواف حول البيت، اذهب خلف مقام سيدنا إبراهيم لتصلي ركعتين**(سنة)**، تقرأ في الأولى بسورة (قل يا أيها الكافرون)، وفي الثانية بسورة (قل هو الله أحد). هكذا فعل النبي ﷺ في الحديث الذي رواه عنه جابر رضي الله عنه.

❊ بعد أن صليت ركعتين خلف المقام، اذهب إلى زمزم، لتشرب وتتضلع منه أي (تُكْثِرَ مِنْ شُرْبِهِ حَتَّى تَمْتَلِئَ، وتَرْتَوِيَ مِنْهُ حَتَّى تَشْبَعَ رِيًّا) لقوله ﷺ: «**ماء زمزم لما شُرِبَ له**» ولقوله ﷺ: «**آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم**»، وتنوي به خيري الدنيا والآخرة، قائلًا: «اللّٰهم إني أسألك علمًا نافعًا ورزقًا واسعًا وريًّا وشبعًا وشفاءً من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك وحكمتك». وافعل ذلك بعد كل طواف، ويُسَن شُربه في سائر الأحوال، لا بعد الطواف خاصة. **(شافعية)**.

❊ عُد إلى الحَجَر لتستلمه وتقبله **(سنة)**، ثم اذهب للسعي بين الصفا والمروة **(ركن)**.

وأنت ذاهب إلى الصفا وعندما تَقرُب منه فقل: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ الله فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ الله شَاكِرٌ عَلِيمٌ**﴾[البقرة: ١٥٨].

السعي بين الصفا والمروة



* اصعد على الصفا حتى ترى الكعبة فتستقبلها، فإذا لم تصعد عليه فألصق عقبيك بأسفل الصفا، وارفع يديك وبطونهما إلى السماء وقل: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ (ويكرر ذلك ثلاث مرات)، ثم تدعو بما شئت وبما ألهمك الله، وَلَا تَدَع الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وكان سيدنا عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– يدعو دعاءً كثيرًا ومن دعائه: (اللّهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، اللّهم جنِّبني حدودك، اللّهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك وعبادك الصالحين، اللّهم حببني إليك وإلى ملائكتك وإلى رسلك وإلى عبادك الصالحين، اللّهم يسرني لليسرى وجنبي

العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى واجعلني من المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين، اللّهم إنك قلت وقولك الحق: ادعوني أستجب لكم، وإنك لا تخلف الميعاد، اللّهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعه مني حتى تتوفاني على الإسلام، اللّهم لا تقدمني إلى العذاب ولا تؤخرني لسوء الفتن) وكل ما تدعو به فهو جائز.

* انزل من على الصفا وعند الهبوط من الصفا قل:(اللّهم أحيني على سنة نبيك، وتوفني على ملته، وأعذني من مضلات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين)، ثم تنوي سبعة أشواط السعي ثم تبدأ تمشي ذاهبًا إلى المروة، وفي أثناء مشيك تذكر الله وتسبحه وتهلل وتقرأ القرآن وتدعو بما شئت.

* فإذا وصلت إلى العمود الأخضر فاسعَ سعيًا شديدًا إلى العمود الآخر **(سنة)** داعيًا: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، إِنَّكَ أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ».

ثم تمشي بعد ذلك مستكملًا باقي الشوط ذاهبًا إلى المروة وعند الاقتراب من المروة تقرأ: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ**....﴾.

* أنت الآن أتيت المروة، اصعد عليها وافعل مثل ما فعلت على الصفا.

* إذا لم تصعد على المروة فاجعل أصابع رجليك تلتصق بالمروة، فإن تركت مما بينهما شيئًا ولو ذراعًا لم يجزئك هذا الشوط، وعِنْدَمَا تهبط من المروة تدعو بما سبق عند الهبوط من الصفا، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَل عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَل عَلَى الصَّفَا، بهذا تكون قد أتممت شوطًا واحدًا.

وهكذا تفعل سبعة أشواط بين الصفا والمروة **(ركن)**.

* ويستحب أن تسعى طاهرًا مستترًا متواليًا بدون فصل طويل**(سنة)**.

ملحوظة: المرأة لا تَرمُل ولا تصعد على الصفا والمروة، إلا إذا لم يوجد رجال فتصعد.

* عندما تصل في نهاية الشوط السابع إلى المروة، فإنك إن كنت مفردًا أو قارنًا فإنك ستبقى على إحرامك ملتزمًا بنفس المحظورات.

* أما إن كنت معتمرًا فقصر من شعرك **(واجب)**، وتصير بذلك حلالًا، فإن جامعت زوجتك قبل هذا التقصير فعليك دم وعمرتك صحيحة.

اليوم الثامن (يوم التروية)

* أنت اليوم قبل عرفة بيوم، فإن كنت مفردًا أو قارنًا فلا يُطلب منك شيء لأنك ما زلت على إحرامك.

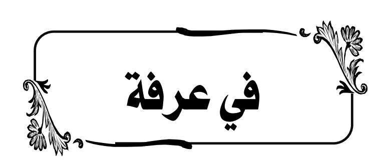
* أما إن كنت معتمرًا فإنك ستغتسل وتتطيب**(سنة)**.

* ستلبس لباس إحرامك وتصلي إما فرضًا قد حضر وقته، أو ركعتين**(سنة)** تحرم بعدهما بنية الحج **(ركن)** وتُلبي.

* سيكون إحرامك من مكان إقامتك في مكة أو من الحرم.

* الآن سواء أكنت قارنًا أم مفردًا أم أحرمت بالحج من مكة، كل منكم سوف يذهب إلي منى، فتصلي فيها الظهر، ثم تقيم بها حتى تصلي الصلوات الخمس قصرًا **(سنة)**.

* فإذا طلعت عليك شمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع فإنك تسير إلى عرفة فتُقيم بنَمِرَة لتستمع لخطبة الإمام وتصلي معه صلاة الظهر والعصر جمع تقديم قصرًا **(سنة)**. ولا تصلِّ بينهما شيئًا.



في عرفة

❋ بعد أن صليت مع الإمام في مسجد نَمِرَة الظهر والعصر ادخل إلى عرفة.

واحــذر .. أن تبقى في المسجد لأن جزءًا منه ليس من عرفة، ويوجد علامات بالمسجد تبين الجزء الذي من عرفة، فانظر إليه وانتبه... إن أردت البقاء داخل المسجد إلى الغروب. فإن مكثت في جزء المسجد الذي ليس من عرفة فإنك لم تحج هذا العام وتتحول أعمالك إلى عمرة وعليك قضاء الحج الفائت مع ذبح فدية.

❋ يستحب لك أن تغتسل أو تتوضأ للوقوف بعرفة **(سنة)**، في أي مكان تقف بعرفة يُجزئك، ولكن يستحب أن تقف عند الصخرات عند جبل الرحمة مستقبلًا للقبلة ذاكرًا داعيًا قارئًا للقرآن ومن قوله ﷺ في هذا الموقف: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علي كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نورًا وفي بصري نورًا وفي سمعي نورًا ويسر لي أمري**»، وتُكثر من الذكر والدعاء بما شِئت لأنه يوم ترجى فيه الإجابة، وكان من دعائه ﷺ «**اللهم إنك ترى مكاني**

وتسمع كلامي وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير المستجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنبه، أسألك مسألة المسكين وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف المستجير، من خضعت لك رقبته وذل لك جسده وفاضت لك عينه ورغم لك أنفه» **(سنة)**.

❋ إن وقفت بعرفة في أي لحظة من فجر اليوم التاسع إلى فجر اليوم العاشر فقد تم حجك **(ركن)**.

في الطريق من عرفة إلى المزدلفة

❋ أنت الآن غربت عليك الشمس في عرفة، ستتحرك مع الإمام وعليك السكينة والوقار، وتكثر من الذكر والتلبية والدعاء وقراءة القرآن، وتستمر هذه التلبية حتى قبل رمي جمرة العقبة.

في مزدلفة

❋ أنت الآن وصلت إلى مزدلفة والحال أنك لم تصلِّ المغرب، ستجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير قصرًا **(سنة)**،

ولا تتطوع بينهما.

❊ فإن صليت المغرب في الطريق فإنه يُجزئك وقد تركت السُّنة.

❊ ثم إنك ستبيت في مزدلفة **(واجب)** إلا أصحاب الأعذار.

ملحوظة:

ليس لك أن تدفع (تغادر) من المزدلفة قبل منتصف الليل.

❊ أنت الآن تصلي الصبح في المزدلفة ثم تأتي المشعر الحرام وهو جبل يسمى قُزَحَ **(سنة)**.

❊ فتصعد عليه وتحمد الله وتكبره وتهلله مستقبلًا القبلة داعيًا، ومن دعائه ﷺ: «**اللهم إنك أوقفتني فيه وأريتني إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق** ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (١٩٨) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٩)﴾»، ويكون هذا الوقوف إلى إسفار الشمس ووضوح ضوئها.

❊ ثم تدفع قبل طلوع الشمس وعليك السكينة وتلبي، فإذا أتيت وادي محسر فأسرع المشي فيه **(سنة)**.

❊ وأنت في مزدلفة تناول حصى الجمار قبل أن تصل إلى مِنى سواء من مزدلفة أو من الطريق **(سنة)**، وإن غسلت الحصى فيجوز ولكن لا يستحب.

❊ لاحظ أنه لا بد أن يكون الحصى أكبر من الحمص ودون البندق **(شرط)**.

فعن جابر قال: «**رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف**» ويكون عدده سبعين حصاة إن كنت ستبقى لليوم الثالث من أيام منى.



❊ أنت الآن وصلت إلى منى، ابدأ مباشرة بالذهاب إلى جمرة العقبة لترميها **(واجب)** بسبع حصيات، (ويجوز الإنابة في الرمي للضرورة ويبدأ النائب بالرمي عن نفسه أولًا ثم عن المنيب)، وتقطع حين ذلك التلبية ويكون ذلك بعد طلوع الشمس إلى

الزوال (صلاة الظهر) **(سنة)**.

* أنت الآن تقف أمام جمرة العقبة، ارمها بسبع حصيات، ترفع يدك حتى يُرى بياض إبطيك، وتكبر مع كل حصاة وأنت مستقبل القبلة، ثم تنصرف ولا تقف عندها وتقول: (اللّٰهم اجعله حجًّا مبرورًا وذنبًا مغفورًا وعملًا مشكورًا).

* يستحب أن تتابع بين رمي الحصيات بلا فاصل من كلام أو غيره **(سنة)**.

* من ترك الرمي حتى غابت الشمس فإنه يرمي ليلًا ولا شيء عليه، وإن رميت بعد منتصف الليل من ليلة النحر أو بعد الفجر فجائز، فهذا وقت جواز، أما وقت الفضيلة فبعد طلوع الشمس.

* أخي: إن كنت متمتعًا أو قارنًا فإنه عليك هديًا (خروفًا لا يقل عمره عن ستة أشهر) فاذبحه الآن بعد انصرافك من رمي جمرة العقبة.

* يستحب أن تتولى الذبح بيدك، ويجوز أن تنيب فيه، ويستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة وتقول: باسم الله، الله أكبر، ويجوز أن تذبح في منى أو مكة ويكون الذبح قبل الزوال **(سنة)**.

* ثم بعد أن نحرت هديك فإنك ستحلق رأسك (بالموسي) أو تُقَصِّر (استخدام الماكينة أو المقص) من جميع شعرك مستحضرًا نية التحلل عند بدء الحلق أو التقصير والحلق أفضل؛ لأن **النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين مرة واحدة**. وتتوجه للقبلة في أثناء الحلق وتكبر وقت الحلق لأنه نُسك.

* والأصلع الذي ليس على رأسه شعر يستحب أن يمر بالموسي على رأسه.

* والمرأة لا تحلق شعرها، بل تقصر منه شيئًا يسيرًا (بقدر أَنْمُلة) وذلك بأن تجمع شعرها كضفيرة واحدة، لقوله ﷺ: «**ليس على النساء الحلق، وإنما على النساء التقصير**». ويكون ذلك بيدها لنفسها أو بيد غيرها، وكذلك الرجل يحلق لنفسه أو لغيره.

* يستحب أن تقلم أظافرك وتأخذ من شاربك وأن تأخذ من لحيتك شيئًا.

* الآن حُل لك كل شيء إلا النساء (الوطء والقبلة واللمس بشهوة وعقد النكاح) وهذا يسمى (التحلل الأصغر).

ملحوظة:

أنت سترمي أولًا ثم ستذبح ثم تحلق ثم تطوف طواف الإفاضة، هذا هو الترتيب فإن خالفت في الترتيب فلا شيء عليك، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «**فما سُئل النبي ﷺ يومئذٍ عن شيء قُدم ولا أُخر إلا قال افعل ولا حرج**». ولكن لا يكون التحلل الأصغر إلا بفعل اثنين من ثلاثة (الرمي .الذبح .الحلق)، فان قدمت طواف الإفاضة في الترتيب فإنك لم تحل لا أصغر ولا أكبر إلا بعد أن تأتي باثنين من الثلاثة المذكورين قبل.

* ستذبح يوم العيد وهو الأفضل، ولكن إن لم تتمكن فيجوز لك الذبح خلال ثلاثة أيام التشريق نهارًا أو ليلًا.



* بعد أن رميت الجمرة وذبحت وحلقت انزل إلى مكة**(سنة)**، لتطوف طواف الإفاضة**(ركن)** فتنويه **(شرط)**، وإن كنت تحمل صبيًّا تطوف به، فبعد أن تطوف لنفسك طف به

وانوِ عنه، ويجزئ أن تطوف به إذا نويت عن نفسك وعنه، ويقع الطواف عنكما، ولا رمل فيه ولا اضطباع.

* وإذا كنتَ تحمل كبيرًا لعذر، ونوى كل واحد منكما عن نفسه فيقع الطواف صحيحًا للمحمول والحامل.

* فإن أخرت طواف الإفاضة عن يوم النحر إلى ما بعد أيام مِنَى، فإن ذلك جائز.

* ثم بعد ذلك فإنك تسعى بين الصفا والمروة **(ركن)**، سعيًا آخر غير السعي الأول الذي كان لعمرتك عندما كُنتَ متمتعًا، أما إن كنت مفردًا أو قارنًا ولم تكن سعيت بعد طواف القدوم فإنك تسعى بعد طواف الإفاضة، الآن قد حُل لك كل شيء (التحلل الأكبر).

* وإن كنت طفت بالبيت ولم تسعَ، لم تحل حتى تسعى.

* ثم اذهب إلى زمزم، لتشرب وتتضلع منه.

* ثم إنك سترجع إلى منى لتبيت بها**(واجب)**، وتصلي صلواتك جميعها قصرًا في أثناء إقامتك بمنى أيام التشريق، فترمي في اليوم الأول بعد زوال الشمس، تبدأ بالجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف فترميها بسبع حصيات ثم تتقدم

بعيدًا عن الزحام فتستقبل القبلة، ثم ترفع يديك فتدعو الله دعاءً طويلًا.

* ثم تأتي الوسطى فترميها بسبع حصيات، وتقف بعيدًا عن الزحام فستقبل القبلة، ثم ترفع يديك فتدعو الله دعاءً طويلًا.

* ثم تأتي إلى جمرة العقبة فتجعل البيت عن يسارك ومنى عن يمينك فترميها بسبع حصيات، ولا تقف عندها، وهكذا تفعل في باقي أيام التشريق.



بعد أن انتهيت من رمي الجمار في الثلاثة أيام بعد يوم النحر أو كنت متعجلًا في يومين قال تعالى: ﴿**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى**﴾[البقرة: ٢٠٣].

* انزل إلى مكة، وبعد أن تنتهي من شراء احتياجاتك ولوازمك.

* وفي اليوم الذي تحدد للسفر اذهب للحرم، وطُفْ طواف

الوداع **(واجب)**.

ملحوظة:

- إن أقمت بعد طواف الوداع أو اشتغلت بتجارة فعليك إعادة طواف الوداع، فإن أخرت طواف الإفاضة إلى ما قبل انصرافك فإنه يجزئ عن طواف الوداع.

- الحائض والنفساء لا وداع عليهما.

* وبعد أن تَفْرُغ من طواف الوداع وقبل أن تصلي الركعتين أو(بعد صلاة الركعتين) تأتي زمزم فتشرب منها، ثم تذهب إلى الحَجَر فتقبله ثم تذهب إلى المُلْتَزَم (وهو ما بين الباب والركن)، ويستحب ذلك أيضًا بعد طواف القدوم **(أحناف، مالكية)**، وكذلك يستحب بعد كل طواف **(شافعية)**، ألصق صدرك ووجهك (تضع خدك الأيمن عليه)، بجدار البيت باسطًا ذراعيك وكفيك، بحيث تكون يدك اليمنى إلى الباب ويدك اليسرى إلى الركن، وتدعو الله -عز وجل- وتسأل حاجتك **(سنة)** قائلًا: (اللّهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نُسكي، فإن

كنت رضيت عني فازدد عني رضًا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى فهذا أوان انصرا في إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللّهم فاصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني وأحسن منقلبى وارزقني طاعتك أبدًا ما أبقيتني، واجمع لي من خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير) ثم صلِّ على النبي ﷺ.

* استلم الحَجَر وانصرف.

* وأنت عند باب المسجد انظر إلى الكعبة ثم قل: (اللّهم لا تجعله آخر العهد)، وكذلك الحائض والنفساء تقف بباب المسجد وتدعو.



زيارة مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه وزيارة قبره ﷺ والسلام عليه

يستحب زيارة قبر النبي، قال الحافظ بن حجر: (إنها من أفضل الأعمال وأجلّ القربات الموصلة إلى ذي الجلال، وإن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع).

* ادخل المسجد برجلك اليمنى ثم قل: باسم الله والصلاة على رسول الله ﷺ، اللّهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك.



* ائتِ القبر الشريف وولِّ ظهرك للقبلة واستقبل وسطه وقل: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه وعباده، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أشهد أنك بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعَبَدت الله حتى أتاك اليقين، فصلى الله عليك كثيرًا كما يحب ربنا ويرضى، اللّهم اجزِ عنا نبينا أفضل ما جزيت أحدًا من النبيين والمرسلين، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته يغبطه الأولون والآخرون، اللّهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل

سيدنا إبراهيم، وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد، اللّهم إنك قلت وقولك الحق:

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا الله وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا الله تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

وقد أتيته ربي مستغفرًا، فأسألك يا ربِّ أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، اللّهم اجعله أول الشافعين وأنجح السائلين وأكرم الأولين والآخرين برحمتك يا أرحم الراحمين).

* ثم ادعُ لوالديك ولإخوانك وللمسلمين أجمعين.

* ثم بلغ رسول الله ﷺ سلامي وسلام من أوصاك بذلك.

* ثم تقدم قليلًا جهة اليمين وقل: (السلام عليك يا سيدنا أبا بكر الصديق، السلام عليك يا سيدنا عمر الفاروق)السلام عليكما يا صاحبي رسول الله وضجيعيه ووزيريه ورحمة الله وبركاته، اللّهم اجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيرًا **﴿سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾** اللّهم لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك يا أرحم الراحمين).

* توجه إلى الروضة الشريفة وصلِّ ركعتين أو ما قُدر لك.



زيارة المعالم الأثرية في المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليمات

١- يُستحب زيارة مسجد قباء، توضأ في سكنك، ويكون ذلك يوم السبت وتنوي بزيارته التقرب إلى الله تعالى، وتصلي فيه ركعتين لحديث (صلاة في مسجد قباء كعمرة).

٢- مسجد الغمامة.

٣- مسجد الفتح وهو من المساجد السبعة عند الخندق.

٤- مسجد القبلتين.

٥- زيارة البقيع.

٦- زيارة بئر أريس التي تفل فيها النبي ﷺ عند مسجد قباء.

٧- جبل أُحد وشهداء أُحد على بعد ٤ كم من المدينة.

٨- زيارة شهداء بدر وهي في طريقك إلى مكة إن أمكنك ذلك في نهاية زيارة مسجد سيدنا رسول الله ﷺ.

❋ توجه إلى الروضة الشريفة وصلِّ فيها ما شئت وما قُدر لـك، ثـم إذا أردت وداع المدينـة صـلِّ ركعتـين وقـل: (اللّهم لا تجعله آخر العهد بحرم رسولك، وسهل لي العودة إلى الحرمين وارزقني العفو والعافية في الآخرة والدنيا وردنا إليه سالمين غانمين.

❋ أخي الحاج تقبل الله منك حجك وجعله حجًّا مبرورًا وذنبًا مغفورًا.

وإن من علامات الحج المبرور:

❋ أن تترك ما كنت عليه من المعاصي قبل حجتك.

❋ أن تستبدل بإخوانك الطالحين إخوانًا صالحين.

❋ أن تترك مجالس اللهو والغفلة وتستبدل بها مجالس الذكر.

❋ أن تكون طيب النفس بما أنفقت من نفقة فرحًا بتوفيق الله لـك لأداء مـا افترضـه عليـك، داعيًـا الله أن يتقبلـه منك.

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..



أسئلة متعلقة بالميقات والنية

س١: كنت أركب الباخرة وعند الميقات (المكان الذي يبدأ من عنده نية الإحرام) تذكرت أن لباس إحرامي موجود بحقيبتي في باطن الباخرة، فما العمل؟

ج: تستطيع أن تستخدم جلبابًا تَلُفه على وسطك كإزار، وآخر تلقيه على كتفيك كرداء لحين نزولك من الباخرة وإخراج لباس إحرامك من حقيبتك.

س٢: مررت بالميقات ولم أتذكر أو كنت أجهل ضرورة النية في الميقات، فما العمل؟

ج: تنوي عندما تتذكر أو تعلم، وعليك دم(ذبح شاة)، وإن لم تتمكن من ثمن الشاة فيمكنك أن تصوم عشرة أيام، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت. أما إذا رجعت إلى الميقات وأحرمت منه سقط عنك الدم.

س٣: أنا صاحب حاجة متكررة في الدخول والخروج لمكة، فهل عليّ إحرام كلما مررت بالميقات؟

ج: ليس عليك إحرام وتدخلها بدون إحرام، ويُستحب

لداخل مكة لحاجة لا تتكرر كالتجارة أو الزيارة أو عيادة مريض أن يدخلها محرمًا، ويُكره الدخول بغير إحرام، فمن دخل بغير إحرام عَصى ولا يلزم القضاء، إذ إن العمرة تحية البقعة وهي تسقط كما تسقط تحية المسجد بعد الجلوس.

س٤: أحرمت قبل الميقات فماذا عليّ؟

ج: يجوز مع الكراهة، لأنك تُطيل مُدة إحرامك وفي ذلك مشقة تُلزم بها نفسك.

س٥: معي صبي بلغ، أو كافر آمن، بعد تجاوز الميقات ثم بدا لهما الإحرام؟

ج: يُحرمان من موضعهما حيث إنهما كانا غير مكلفين.

س٦: كنت أنوي الذهاب إلي المدينة أولاً وبالتالي لم أحرم في الميقات، ثم بدا لي بعد ذلك قبل وصول الباخرة أو بعد وصولها أن أذهب إلى مكة؟

ج: تنوي من المكان الذي غيرت عنده وجهتك والذي بدا لك عنده الإحرام.

س٧: أحرمت بنسك، ولكن قبل الطواف نسيت ما هو؟

ج: لك أن تصرفه إلى أي الأنساك شئت **(الحنابلة)** ويكون قِرَانًا **(مالكية –أحناف– شافعية)**.

س٨: أحرمت بالعمرة ولكن أردت أن أُدخل عليها الحج؟

ج: جائز فتصير قارنًا بشرط أن يكون ذلك قبل البدء في طواف العمرة.

س٩: أحرمت بالحج وأردت أن أدخل عليها العمرة فأصير قارنًا؟

ج: لا يجوز **(الجمهور)** لأن عليًّا- كرم الله وجهه منع ذلك ، وقول آخر يجوز **(أحناف)**.

س١٠: أحرمت بالحج وأردت فسخ الحج إلى العمرة لأصير متمتعًا؟

ج: يجوز **(حنابلة، ظاهرية)**، ولا يجوز لأن(ذلك خاص بالصحابة) **(مالكية –أحناف –شافعية)**.

س١١: تركت التلبية ولم أكثر منها؟

ج: ليس عليك شيء لأنها سُنَّة **(شافعية –حنابلة– أحناف)**، ولو تركتها بالكلية أو فصلت بينها وبين الإحرام بفاصل طويل فعليك دم لكونها واجبة **(مالكية)**.

س١٢: أحرمت بالحج من مكة اليوم الثامن؟

ج: هذا هو الصحيح ولا يُطلب منك الخروج إلى الحل.

س١٣ : دخلت مكة في أشهر الحج ،وعملت عمرة ثم ذهبت لجدة مثلاًوجاء يوم التروية وأريد أن أحج فمن أين أحرم؟

ج: من مكان تواجدك وهو جَدة. وعليك هدي تمتع.

س١٤ : حضتُ أو نفست وأنا في الميقات قبل الإحرام؟

ج: تغتسلين وتستثفرين بثوب ثم أَهِلِّي، وتفعلين كل ما يفعله الحاج إلا الطواف بالبيت.

س١٥ : دخلت مكة في غير أشهر الحج واعتمرت وأريد أن أحج ؟

ج: تُحْرِم بالحج يوم التروية، وليس عليك هدي؛ لأنك لست متمتعًا؛ لأن المتمتع شرطه أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج.

س١٦ : أحرمت من جدة بعد عملي للعمرة في أشهر الحج هل يلزمني هدي؟ وإذا لم أجد ثمن الهدي؟ فهل يجزئ الصيام؟ وكيف أصوم؟

ج: نعم يلزمك هدي سواء أحرمت من جدة أو من مكة، إلا إذا كانت جدة موطن إقامتك، فلا يلزمك هدى، فإن لم تجد ثمن الهدي فتصوم ثلاثة أيام. يجوز تقديمها للمتمتع بعد انتهائه من عمرته وقبل الإحرام بالحج أي أيام ٦ و٧ و٨ ويجوز في أيام التشريق **(أحناف .حنابلة)** في الحج، وسبعة إذا رجعت إلى

أهلك وهو الأفضل، إلا أنه يجوز صيامها بعد أيام التشريق ولو في مكة إذا مكثت بها أو في الطريق **(الجمهور)** ومن أَخَّرَ الثلاثة أيام عن أيام التشريق صامها متى شاء وصلها بالسبعة أيام (عشرة أيام مجتمعة)أو لم يَصِلْها (فَرَّق بين الثلاثة والسبعة) .

س١٧ : ذهبت إلى مكة وأديت العمرة وأريد أن أذهب إلى جدة أو الطائف وعند عودتي إلى مكة هل لابد من الإحرام بعمرة؟

ج: إن كنت نويت عند خروجك أنك ستعود إليها فلا يلزم الإحرام؛ لأنه قد صار حكمك حكم أهلها الذين تُعَرض لهم الحاجة خارجها، فيخرجون لقضاء حوائجهم، ويعودون إلى مكة بدون إحرام.

س١٨ : سافرت عند ابني بالسعودية قبل الحج بشهر أو شهرين أي(في أشهر الحج) وكنت أنوي الحج هذا العام، فمن أين أُحرم وماذا علي؟

ج: لما كانت نيتك الحج هذا العام وأنت في بلدك، فكان يلزمك الإحرام عند مرورك بميقات بلدك (إن كنتَ ستمر بالميقات)، ولما لم تفعل وجب عليك دم تذبحه في مكة لتجاوزك الميقات بدون إحرام، ولكن عندما تخرج من البلد الذي تقيم فيه إلى الحج، تُحْرِم من ميقات أهل هذه البلد؛ لأنه لا يجوز لك

تعدي الميقات حين دخولك إلى مكة دون إحرام ولا يُعفيك إحرامك من هذا الميقات من الدم الذي وجب عليك بتعدي ميقات أهل بلدك بدون إحرام. وأما إذا لم تمر بالميقات عند ذهابك إلى البلد الذي تقصده للزيارة، فلاشيء عليك.

أسئلة تتعلق بالطواف

س١٩: كنت متعبًا وغير قادر على أداء العمرة بمجرد الوصول؟

ج: لك أن تستريح وبمجرد زوال التعب تنزل لعمل العمرة؛ لأنه يُستحب للمُحرم أول دخوله مكة ألا يعرج على استئجار منزل أو غيره قبل أن يطوف طواف القدوم.إن كنتَ (مفردًا أو قارنًا)، أو تطوف طواف العمرة إن كنتَ متمتعًا.

س٢٠: لم أتوضأ وطفت بالبيت بغير وضوء وسعيت؟

ج: كأنك لم تطف، وتعيد الطواف بعد أن تتوضأ؛ لأن من شرط صحة الطواف الطهارة، وتعيد السعي بين الصفا والمروة، إن كنت سعيت لأن السعي لا بد أن يكون بعد طواف صحيح.

س٢١: تركت طواف القدوم ولم أفعله؟

ج: ليس عليك شيء لأنه سُنة **(الجمهور)**، وعليك دم **(المالكية)**.

س٢٢: لم أقطع الطواف لصلاة الجماعة وواصلت الطواف وصليت منفردًا؟

ج: فعلك جائز مع الإثم، عند من يقول بوجوب قطع الطواف.

س٢٣: لم أحرك لساني بالنية؟

ج: يكفي فيها القلب، وإن حركت بها لسانك فهو أفضل لأنه مستحب.

س٢٤: لم أواجه الحجر ولم أعتدل بعد التقبيل؟

ج: كأنك لم تطف لأنه مثل الصلاة ولأنه لا بد من تكبيرة الإحرام، وأنت معتدل مواجه للقبلة ولا يُحسب هذا الشوط ويُلغى، ويُحسب الشوط الثاني على أنه الأول.

س٢٥: طفت بغير نية؟

ج: طوافك غير صحيح.

س٢٦: طفت محمولاً بغير عذر؟

ج: عليك الإعادة ما دمت بمكة، وإن عدت إلى أهلك

فعليك دم؛ لأنك أدخلت على الطواف نقصًا فوجب جبره بدم يُبعث إلى الحرم، وقول آخر إن فعلته بغير عذر فلا شيء عليك (أحد أقوال ثلاثة)، وإذا طفت محمولًا فلا رَمْل.

س٢٧: أتيت بطواف الزيارة (الإفاضة) قبل فجر يوم النحر؟

ج: لا يصح قبل فجر يوم النحر (**أحناف. مالكية**)، ويصح من نصف ليلة النحر (**شافعية. حنابلة**).

س٢٨: طفت وأنا جنب/ وأنا حائض/ أو نفساء/ أو على غير وضوء ورجعت إلى أهلي؟

ج: إن كنت بمكة فعليك الإعادة، وما دمت رجعت إلى بلدك، إن كنت محدثًا أو جنبًا أو حائضًا أو نفساء فعليك شاة (**حنابلة**)، وإن كنت جنبًا أو حائضًا أو نفساء فعليك بدنة(ناقة) لأن النقصان يكون فاحشًا. (**أحناف**)، **ورواية أخرى**: إن كان ناسيًا لطهارته حتى رجع إلى بلده فلا شيء عليه (رواية عند **الحنابلة**) وعلى ذلك فإنه يلزمك أن ترسل بقيمة شاة تذبح في مكة وتوزع على فقراء الحرم وحجك يكون صحيحًا، وأما صلاة ركعتي الطواف أو غيرهما من الصلاة فلا تصح إلا بالطهارة باتفاق، لكن ركعتي الطواف سُنة على

الصحيح من أقوال أهل العلم، ولا يلزم المرأة من صلاتها على غير طهارة شيء.

س٢٩: فاجأني الحيض قبل طواف الإفاضة؟

ج: يمكن أن تنيبي عنك من يطوف طواف الإفاضة نيابة عنك بعد الطواف عن نفسه، أو تتناولي دواء لمنع الحيض، أو تطوفي في أيام الطهر التي تتخلل الحيض.

س٣٠: لعدم علمي بما يمكنني فعله عند إرادة الطواف وأنا حائض ولضرورة موعد السفر طفت وأنا حائض؟

ج: تطوفين مع الإثم ويصح الطواف وعليك ذبح بدنة (**أحناف**)، ورأي آخر تطوفين وليس عليك شيء (**ابن تيمية، وابن القيم**).

س٣١: بعد أن طفت تبينت أني لم أُكمل السبعة الأشواط؟

ج: عليك إعادة الطواف إن كنت ما زلت بمكة، وإن عدت إلى بلدك فعليك دم (**أحناف**)؛ لأن الفرض هو ثلاثة أشواط وأكثر الشوط الرابع، أما الإكمال إلى السبعة فواجب.

س٣٢: أُقيمت الصلاة وأريد أن أخرج لصلاة الجماعة؟

ج: تستكمل الشوط الذي أنت فيه إلى الحَجَر ثم بعد أن

تصلي الفريضة، وقبل النافلة تستكمل من عند الحَجَر، فإذا لم تفعل فأكمله من موضع خروجك.

س٣٣: خرجت لصلاة جنازة؟

ج: يبطل طوافك وتبدؤه من جديد، أما إذا خرجت لصلاة فريضة أو غسل الدم فلا يبطل وتبني على ما تقدم، **وقول آخر**: حتى لو خرجت لصلاة الجنازة فلك أن تبني وطوافك صحيح، ويكون ابتداؤك الشوط من الحَجَر، وحكم السعي حكم الطواف.

س٣٤: نسيت طواف الزيارة إلى ما بعد أيام التشريق، وكذلك ما الحكم لو سافرت إلى بلدي؟

ج: يجب أداؤه أيام النحر فلو أخرته عنها صح ولزمك دم لتأخيره، **رأي آخر** لا يجب عليك شيء إذا أخرته إلى آخر ذي الحجة، أما لو خرج ذو الحجة صح الطواف ولزمك دم، **رأي آخر** لا يلزمك بالتأخير شيء مهما كان التأخير، لكن لا يقرب النساء حتى يأتي به، والجميع يجيز التأخير والخلاف فى وجوب الدم وعدمه.

ومما ينبغي التنبيه إليه أن طواف الإفاضة لا يسقط أبدًا، بل يجب الإتيان به مهما تأخر ومهما مضت الأيام والشهور، بشرط

أن يكون محبوسًا عن النساء حتى يطوف طواف الإفاضة فإنك ترجع متى أمكنك الرجوع، ولا يُجزئك غير ذلك، فإذا رجعت لا يلزمك نية في الميقات، إنما قبل البدء في طواف الإفاضة تنويه وعليك دم تذبحه في مكة إن كان حدث منك جماع.

س٣٥: أحدثت في الطواف عمدًا؟

ج: تخرج لتتوضأ وتستأنف الطواف من جديد، أما إذا سبقك الحدث ففيها روايتان:

١- تستأنف (**مالكية**).

٢- تبني إذا لم تعمل عملًا غير الوضوء هذا إذا كان الطواف فرضًا، أما إذا كان نفلًا فلا تجب إعادته كالصلاة المسنونة إذا بطلت ولكن يستحب.

س٣٦: قطعت الطواف لعذر مثل أن أغمي علي أو أُرهقت فاسترحت ؟

ج: ما دمت قد قطعت الموالاة لعذر فجاز لك البناء عليه كما لو قطعته للصلاة ولكن في حالة الإغماء تعيد الوضوء.

س٣٧: دخلت في أثناء الطواف من داخل الحِجْرِ؟

ج:تلغي الشوط الذي دخلته من داخل الحجر وتأتي ببدله

ما دمت في الطواف، وإن كنت خرجت من الطواف، وتنبهت لذلك بعد، فتعيد الطواف، وإن كنت قد سعيت فإنك تعيد السعي مرة أخرى، فإن رجعت إلى بلدك بغير إعادة للطواف فعليك دم ترسله إلى مكة **(أحناف)**.

أسئلة تتعلق بالسعي بين الصفا والمروة

س٣٨: بدأت بالمروة وعلمت وأنا في السعي أن هذا خطأ؟

ج: يُلغى هذا الشوط ويحسب من أول الصفا.

س٣٩: لم أعلم بأن هذا خطأ إلا بعد الانتهاء من السعي والحلق؟

ج: تأتي بالشوط الناقص، وأنت في حكم المحرم لأنك لم تكمل عمرتك. وما ارتكبته من المحظورات خلال الفترة الماضية، فما كان من ترفه كلبس المخيط والطيب، فليس عليك فيه شيء للجهل، وما كان منها من إتلاف كالحلق وقص الأظافر، فإن عليك في كل محظور فدية من صيام أو صدقة أو نسك، وأما إن وقع جماع فإنه معذور بالجهل، ولا تفسد عمرته، **(شافعية ـ ورواية عن أحمد رجحها شيخ الإسلام ابن تيمية)**.

س٤٠: نسيت السعي وجامعت أهلي وبعدها تذكرت؟

ج: تأتي بالسعي وليس عليك شيء **(أحناف)**.

س٤١: جامعت أهلي بعد تمام السعي وقبل الحلق في العمرة؟

ج: عليك ذبح شاة، وإن كانت زوجتك طاوعتك فعليها دم، وإن تركت الحلق أو التقصير فعليك دم وعمرتك صحيحة **(مالكية)**، ورأي آخر أنها تفسد **(شافعية)**.

س٤٢: نسيت السعي حتى رجعت إلى أهلي؟

ج: عليك دم **(أحناف)**، **ورأي آخر**: عليك أن تقدم لمكة، وأن تسعى للحج سبعة أشواط بين الصفا والمروة بنية سعي الحج. وإذا كنت قد جامعت زوجتك في هذه الفترة، فيجب عليك ذبح شاة في مكة، تذبحها وتوزعها على فقراء الحرم، ولا تأكل منها شيئًا.

وكذلك عليك شاة أخرى عن الوداع؛ لأن وداعك الأول ليس في محله، لأنك طفت للوداع قبل كمال أركان الحج، وبإمكانك أن تقدم إلى مكة وتحرم بعمرة وتأتي بأعمالها، وإذا فرغت منها تسعى للحج، وإن دخلت إلى مكة ولم تُحرم للعمرة، وسعيت للحج

مباشرة، فلا حرج في ذلك، ولكن الصفة الأولى أحسن

س٤٣: سعيت أقل من سبعة أشواط؟

ج: عليك دم (**أحناف**) لكونه واجبًا.

س٤٤: لم أُقصر بعد انتهائي من العمرة؟

ج: السُّنة أن تقصر بعد الانتهاء من العمرة أو تحلق على المروة، ولكن إذا حلقت أو قصرت في مكان آخر فلا بأس، طالما أنك ممتنع عن محظورات الإحرام، وعليك دم (**أحناف**) لأنه واجب عندهم كالسعي ورأي آخر: إن الحلق والتقصير ليس بنُسك إنما هو إطلاق من محظور كان محرمًا عليك بالإحرام فأطلقت فيه عند الحل (**قول آخر شافعية. قول آخر حنابلة**) وعلى هذا الاتجاه لا شيء على تارك الحلق ويحصل التحلل بدونه.



س٤٥: فاتني الوقوف بعرفة؟

ج: هو ركن، فمن فاته فعليه حج من عام قابل وتتحلل بعمرة.

س٤٦: وقفت بنمِرَة؟

ج: أجمع العلماء على أنه لا يجزئه.

س٤٧: وقفت بعرفة قبل الزوال وأفضت قبل الزوال؟

ج: إن لم ترجع وتقف جزءًا بعد الزوال أو جزءًا من ليلة النحر فقد فاتك الحج. وقول آخر وقوفك صحيح لأنه في يوم عرفة، لقول النبي ﷺ: (**من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه**). [سنن الترمذي].

س٤٨: كنت نائمًا بعرفة أو مررت في طلب بهيمة أو كنت مُغْمَى عليَّ؟

ج: يجزئك الوقوف (**أحناف**) ولكن يفوتك كمال الفضيلة.

س٤٩: وقفت بعرفة ودفعت منها قبل الغروب؟

ج: حجك صحيح وعليك دم، لأنه يجب الجمع بين جزء من ليل وجزء من نهار.

س٥٠: لم أقف عند الصخرات التي عند جبل الرحمة؟

ج: وقوفك في أي مكان من عرفة يجزئك، لقول الرسول ﷺ: «**وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف**».

س٥١: وقفت ببطن عُرَنَة؟

ج: لا يجزئك الوقوف **(الجمهور)** وعلى ذلك فليس لك حج هذا العام.

س٥٢: لم أتمكن من الوقوف بعرفة إلا قبل فجر يوم النحر بقليل؟

ج: وقوفك صحيح ويجزئك، لأن الوقوف في فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر.

س٥٣: أُغْمِي عليَّ في عرفة أو جننت؟

ج: يجزئك احد أقوال ثلاثة **(أحناف)** فالنائم والمغمى عليه يجزئه الوقوف، فكما أنه يصح من النائم فصح من المغمى عليه، أما المجنون فلا يجزئه.



أسئلة تتعلق بالمزدلفة

س٥٤: لم أنزل بمزدلفة ومررت بها قبل نصف الليل؟

ج: نزولك بمزدلفة بقدر حط الرحال وصلاة العشاءين وتناول شيء من أكل أو شرب فيها **(واجب)** ولو تركته فعليك دم **(مالكية)**، ولكن لو مررت بها ولم تنزل فيها بعد نصف

الليل فهذا يكفي وهو الواجب عند الشافعية. وعمومًا يجوز الدفع بعد منتصف الليل.

س٥٥: لم أبت بمزدلفة ودفعت قبل نصف الليل؟

ج: عليك دم.

س٥٦: دفعت من مزدلفة بعد نصف الليل؟

ج: لا شيء عليك.

س٥٧: حضرت إلى مزدلفة بعد طلوع الفجر؟

ج: عليك دم.

س٥٨: صليت المغرب بالطريق إلى مزدلفة؟

ج: تركت السنة، ويُجزئك.



أسئلة تتعلق بمنى والرمي

س٥٩: رميت بحصى صغير أقل من الحمص؟

ج: أجزأك مع الكراهة **(الجمهور)**.

س٦٠: تركت رمي الجمار حتى اليوم الرابع؟

ج: إذًا ترميهم قبل غروب شمس اليوم الرابع، ولكن على الترتيب، وذلك بتقديم نية رمي اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث؛

لأن أيام التشريق وقت للرمي ولا يلزمك شيء (**حنابلة**).

س٦١: تركت رمي الجمار نهائيًّا حتى خرج اليوم الرابع؟

ج: تأثم وعليك دم إن كان الترك بغير عذر. وإن تركته بعذر لا تأثم، ولكن عليك دم ولو تركت رمي حصاة واحدة (**مالكية**)

س٦٢: تركت حصاة أو اثنتين؟

ج: لا شيء عليك (**حنابلة**) ولكن يفضل إخراج مُد قمح مثلاعن الحصاة أو تمرة أو لقمة، ومُدين عن الحصاتين (**شافعية**) خروجًا من الخلاف وعملًا بالأحوط .

س٦٣: لم أرتب بين الجمرات في الرمي؟

ج: رأي يقول بالترتيب شرط صحة الرمي، ويعيد الرمي (**الجمهور**).

ورأي يقول الترتيب سُنة، فإذا تركت الترتيب يسن لك الإعادة (**أحناف**).

س٦٤: تركت رمي جمرة من الجمرات أو كلهم؟

ج: عليك دم.

س٦٥: رميت قبل الزوال أيام التشريق؟

ج: الأفضل أن ترمي بعد الزوال إلا أنه رُخص في الرمي

قبل الزوال في اليوم الرابع (النفرة)، وعلى هذا القول فإن عليك إعادة الرمي، فإن لم تستطع ففعلك جائز (**أحناف وبعض الحنابلة**).

س٦٦: رميت ولم تقع الحصاة في المرمى؟

ج: لا تجزئك؛ لأن العبرة بوقوعها في المرمى، فلو ضربت في الشاخص ووقعت خارج المرمى لا يجزئ، والعبرة بالوقوع في الحوض غالب الظن ويفضل إخراج مُد (كيلو إلا ربع قمح أو أرز) أو تمرة أو لقمة عن الحصاة.

س٦٧: تركت المبيت بمنى ليالي منى؟

ج: لا شيء عليك؛ لأن المبيت سُنَّة (**أحناف**)، عليك دم لتركك الليالي الثلاث.

ولترك ليلة مُد، ولترك ليليتين مُدان (**شافعية.حنابلة**).

س٦٨: تركت المبيت ليلة أو ليلتين بمنى؟

ج: لترك ليلة مُد ولترك ليليتين مُدان (**شافعية.حنابلة**)، عليك دم لترك ليلة أو أكثر (**مالكية**).

س٦٩: بقيت بمكة حتى الساعة ١٢ مساءً فهل أعتبر تركت المبيت؟

ج: لا بد لكي تُعْتَبَر بائتًا بِمِنَى، أن تكون بمِنى أكثر الليل،

وهذا يتحقق بدخولك مِنَى قبل منتصف الليل، ويحسب ذلك بالوقت بين الغروب و طلوع الفجر ويقسم على ٢ ثم يضاف إلى وقت الغروب ويكون هذا الوقت قبله محقق المبيت، وبعد هذا الوقت غير محقق المبيت.

س ٧٠: رميت في يوم النحر قبل طلوع الشمس؟

ج: جائز للعذر بمرض أو كبر يشق عليه مزاحمة الناس لأجل الرمي، وأما القادر الصحيح فلا يجوز.

ومسألة الرمي فيها ثلاثة مذاهب:

الأول: الجواز بعد نصف الليل مطلقًا للقادر والعاجز (**شافعية، حنابلة**).

الثاني: لا يجوز إلا بعد طلوع الفجر (**أحناف**).

الثالث: لا يجوز لأهل القدرة إلا بعد طلوع الشمس (**جماعة من أهل العلم**).



س ٧١: تعجلت في الرمي في يومين، ولكن خرجت من منى بعد غروب الشمس فهل عليَّ شيء؟

- وهل يجب عليَّ أن أغادر مكة مباشرة فلا يجوز أن أقيم فيها بعد التعجل؟

ج: إن لم تخرج حتى غربت الشمس، لزمك المبيت بمنى ورمي اليوم الثالث (**مالكية، شافعية، حنابلة**)، ولكن إذا وُجِدت النية قبل غروب اليوم الثاني، فهذا يلغي شرط الخروج الفعلي قبل الغروب (**مالكية**).

ويجوز مع الكراهة ما لم يطلع فجر اليوم الثالث (**أحناف**).

- وسواء أردت الإقامة بمكة أو السفر إلى بلدك فذلك جائز، سواء كنت من أهل مكة أو من غيرها (**أكثر أهل العلم**).

ورأي آخر لا يعجبني لمن نفر النفر الأول أن يقيم بمكة (**حنابلة**).

أسئلة تتعلق بالحلق والتقصير

س٧٢: هل عليَّ أن آخذ من لحيتي أو شاربي شيئًا عند الحلق أو التقصير؟

ج: ليس عليك ذلك؛ لأن الواجب حلق الرأس بالنص،

قول آخر: يُسَن ذلك ليكون قد وضع من شعره شيئًا لله تعالى **(شافعية)**.

س ٧٣: ليس عندي شعر فأنا أصلع؟

ج: تمر الموسي على شعرك **(واجب عند الأحناف)** من باب التشبه بالحالقين عند العجز عن تحقيق الحلق، ومستحب **(الجمهور)**.

س ٧٤: نتفت شعري بدل الحلق؟

ج: يجزئك، وكذلك لو أزلته بالنورة (بودرة إزالة الشعر) ولكن السنة الحلق والتقصير.

س٧٥: أخَّرت الحلق عن أيام منى أو حلقت في الحل؟

ج: قدمت الحلق على الرمي أو أخَّرته عن أيام مِنَى فلا دم عليك، فأول الحلق مؤقت ولم يقيد آخره فمتى أتيت به أجزأك كطواف الزيارة والسعي، وتبقى محرمًا حتى تأتي بما عليك من الحلق والطواف والسعي، ولكن الأفضل فعلها يوم النحر ويكره تأخيرها عن يوم النحر، ويكون تأخيرها عن أيام التشريق أو فعلها خارج مكة أشد كراهة. ويجبٍ الدم **(أحناف)**، يجب الدم إن رجعت إلى بلدك ناسيًا أو جاهلا **(مالكية)** لا يجب الدم حتى بالعودة للبلد **(شافعية - حنابلة - أبو يوسف)**.

س ٧٦: سأؤخر الحلق إلى ما بعد طواف الإفاضة؟

ج: إذًا فأنت لم تتحلل بعد، ولا يجوز لك لبس ملابسك وتبقى محرمًا إلى أن يتم الحلق.

س٧٧: لبست ملابسي قبل أن أحلق؟

ج: إن كنت فعلت ذلك نسيانًا أو جهلًا، فلا شيء عليك أما إن كنت متعمدًا فعليك فدية.

س٧٨: لم أحلق أو أقصر شعري حتى أحرمت بالحج؟

ج: قد أدخلت العمرة على الحج وصرت قارنًا.

س٧٩: قدمت الحلق على الذبح؟

ج: لا شيء عليك، فما سُئل رسول الله ﷺ عن أي شيء قُدِّم أو أُخِّر إلا قال ﷺ: «**افعل ولا حرج**».

س٨٠: لم أحلق أو أقصر نهائيًّا؟

ج: تأثم وعليك الدم **(أحناف. مالكية)**، لا شيء عليك عند من يقول إنه إطلاق من محظور كان محرمًا عليك بالإحرام، فأطلقت فيه بالحل كاللباس وسائر المحظورات **(شافعية. حنابلة. أبو يوسف)**.

وعند من يقول إنه نُسك يقول بجواز تأخيره إلى آخر أيام النحر، وإن أخرته لبعد ذلك وتحللت قبل الحلق فعليك دم.



أسئلة تتعلق بمحظورات الإحرام

س٨١: موسم الحج في الشتاء وغطيت رأسي بالغطاء للتدفئة؟

ج: يجوز لدفع البرد وتجب الفدية.

س٨٢: لبست مداسًا يستر مقدم الرجل ولا يستر الكعبين (البلغة)؟

ج: يحرم (**شافعية**)، ويجوز (**أحناف**)؛ لأن عندهم كل ما كان غير ساتر للكعبين فهو جائز.

س٨٣: لبست حذاءً (صندلاً) مفتوحًا من الأمام؟

ج: يجوز لأنه يظهر أغلب الأصابع ولا يستر الكعبين ولا فدية حينئذٍ اتفاقًا.

س٨٤: لبست عباءة ولم أدخل يدي فيها؟ أو جعلت الجاكت على كتفي؟

ج: إذا كان بحيث لو قمت أو قعدت لم يستمسك على كتفك إلا بمزيد عناية يجوز مع الكراهة ولا فدية (**أحناف**) ولا يجوز (**الجمهور**).

س٨٥: لبست الثياب، أو تطيبت، أو غطيت رأسي، أو لبست حذاء ناسيًا أو جاهلاً؟

ج: لا شي عليك وتخلع الثياب أو غطاء الرأس أو تغسل الطيب فورًا بمجرد العلم أو التذكر، فإن استمر ذلك بعد العلم والتذكر فعليك الفدية؛ لأن استدامة اللباس محرم كابتدائه (**عطاء والثوري .حنابلة**)، عليك الفدية في كل حال (**مالكية، أحناف، رأي آخر حنابلة**).

س٨٦: لبست الثياب أو العمامة متعمدًا؟

ج: لغير عذر أثمت، ولزمتك الفدية، أما المعذور فعليه الفدية وليس بآثم.

س٨٧: زررت الرداء بكباسين؟

ج: محظور وفيه الفدية (**الجمهور**)، جائز وتركه أولى (**أحناف**).

س٨٨: انكسر ظفري فشددت الجزء الذي انكسر؟

ج: لا شيء عليك إذا لم تزد على الجزء المكسور، وإلا فعليك بالظفر أو الشعرة الواحدة مُد طعام (ثلث قدح قمح مصري أي كيلو إلا ربع قمح أو أرز)، وفي الظفرين أو الشعرتين مُدان (كيلو ونصف قمح أو أرز)، وفي الثلاثة الفدية {صيام

ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع، أي (كيلو ونصف قمح أو أرز)،أو ذبح شاة}.(**شافعية . حنابلة**).

س٨٩: نبتت في جفني شعره تؤذيني أو طال شعر حاجبي فنزل على عيني؟

ج: يجوز لك قلع الشعر النابت في الجفن وقص الشعر الذي طال من الحاجب؛ لأن ذلك يؤذيك وليس عليك شيء ولأنك تدفع أذى الشعر كالصيد إذا صال عليك.

س٩٠: نظرت في المرآة؟

ج: يُكره النظر في المرآة للزينة، ويجوز للحاجة كالمداواة (**حنابلة.مالكية**) ولايُكره عند غيرهم.

س٩١: قتلت قملة أو برغوثًا أو بعوضًا أو بقة أو نملة؟

ج: قتل كل ما ليس بصيد ولا هو مأكول لا يجب فيه شيء فليس له قيمة كالقمل والبراغيث والبعوض (**الجمهور**)، والبق والنمل ونحوهما في كل ما يعيش بالأرض ففيه الإطعام بحفنة طعام عند القائل بحظر قتل ما لا يؤذي، ولا شيء في طرحه، ففي القملة والعشر قملات حفنة من طعام (**مالكية**).

س٩٢: تسببت في قتل حمامة من حمام الحرم أو

غيرها مما يحرم صيده؟

ج: عليك شراء مثل ما قتلت، وهي شاة تجزئ في الأضحية تذبح بمكة وتوزع على الفقراء، أو قيمتها من الطعام لكل مسكين مد، أو تصوم مقابل ذلك عن كل مد يومًا، أما إذا كان دون ذلك مثل العصفور فإن عليه أن يتصدق بقيمته طعامًا. أو يصوم عن كل يوم مد.

س٩٣: سرحت شعري وغسلته بسدر وخطمي وصابون؟

ج: يكره تسريح الشعر، وتركه أولى خوف سقوط الشعر، والاغتسال يجوز عند المالكية للتبرد لا للتنظيف، وعمومًا يجوز الاغتسال بالصابون بريحة (**حنابلة-شافعية**)، لا يجوز (**أحناف**) وترك ذلك أولى للخروج من الخلاف.

س٩٤: قام زميلي بشد شعري أو حلق شعري فماذا عليَّ؟

ج: إن كنتما محرمين وحلق لك بغير رضاك فالفدية عليه هو، وإن كان برضاك فعليك الفدية وعليه الفدية، **وقيل**:حفنة من طعام (**مالكية-حنابلة-شافعية**)وإن كنت أنت حلالا (غير محرم) وهو محرمًا لا فدية عليه؛ إذ لا حرمة لشعر الحلال في حق الإحرام (**شافعية .حنابلة**) وإن كنت أنت محرمًا وهو

حلالًا، إن كان بإذنك وعدم ممانعتك فعليك الفدية، وإن كان الحلق بغير إذنك فعليه هو الفدية.

س٩٥: استعملت كحلاً ليس فيه طيب لضرورة ولغير ضرورة؟

ج: جائز وتركه أولى.

س٩٦: استعملت كحلاً به طيب لضرورة؟

ج: جائز وفيه الفدية.

س٩٧: استعملت كحلاً فيه طيب لغير ضرورة؟

ج: محظور وفيه الدم إذا ما اكتحل زائدًا على مرتين، وإلا ففيه صدقة (**أحناف**).

س٩٨: سقط شعري وحده دون إزالة أو نتف أو حك؟

ج: لا شيء عليك.

س٩٩: سقط شعري أثناء الوضوء أو الغسل؟

ج: لا شيء عليك (**مالكية**).

س١٠٠: دهنت رأسي بزيت ليس به طيب؟

ج: فيه قولان: بالفدية لأنه مزيل للشعث (**الجمهور**) والجواز (**حنابلة**) لعدم وجود الدليل ولا يصح القياس على

الطيب والترك أولى.

س١٠١: حملت على رأسي حقيبة بنية تغطية رأسي؟

ج: عليك الفدية لأن الحِيَّل لا تُحِل الحقوق.

س١٠٢: ماحكم لبس الساعة والخاتم والنظارة الطبية أو الشمسية؟

ج: جائز ولا شيء فيه.

س١٠٣: حلقت رأسي لدفع القمل لأنه يؤذيني؟

ج: عليك الفدية؛ لأنك أزلت الشعر لدفع ضرر غيره.

س١٠٤: انسلخ جزء من جلد رجلي وزال معه شعر؟

ج: لا شيء عليك.

س١٠٥: وجدت شعرات وتشككت هل هي من فعلي أم زالت بنفسها؟

ج: لا فدية على الأصح (**شافعية**).

س١٠٦: عندي فتاق ولبست له حزامًا للفتق؟

ج: يجوز وعليك الفدية.

س١٠٧: أريد أن أختضب بالحناء في رأسي لشمس أصابتني أو في يدي؟

ج: يجوز للمحرم ذكرًا كان أو أنثى أن يختضب بالحناء وفي

جميع أجزاء جسمه ما عدا رأس الرجل (**حنابلة**)، ويجوز للرجل أن يختضب بالحناء في رأسه بحيث لا تكون سميكة (**شافعية**).

محظورات خاصة بالنساء

س١٠٨: وضعت يدي تحت الخمار بحيث لا ترى؟

ج: لا شيء عليك (**عند الشافعية**) حتى ولو لففتها بخرقة، المهم ألا تكون على هيئة أصابع اليد.

س١٠٩: لبست الجوانتي ساهية أو جاهلة؟

ج: بمجرد تذكرك أو علمك تخلعينه وليس عليك شيء.

س١١٠: لبست الجوانتي متعمدة؟

ج: عليك الفدية سواء لبسته بعذر أو بغير عذر (**شافعية**)، وعليك الفدية بذبح شاة إن كنت لبسته بغير عذر (**أحناف**) إن قدرت عليه .

س١١١: لبست مجوهراتي؟

ج: جائز وليس عليك شيء.

س١١٢: غطيت وجهي بنقاب؟

ج: النقاب المعروف المربوط خلف الرأس ممنوع وفيه الفدية

وذلك بذبح شاة، أما إلقاء الساتر على الرأس بحيث يغطي الوجه بلا ربط ولا غرز حتى ولو كان على هيئة اللثام فجائز (**مالكية**)، ويجوز بشرط أن يوجد حاجز بخشبة أو نحوها بحيث لا يلاصق الساتر الوجه فإن وقعت الخشبة ولامس الساتر الوجه واستدامت ذلك ففيه الفدية (**شافعية.أحناف**).

س١١٣: خطبني شاب ونحن في الحج؟

ج:يكره ذلك وكذا يكره للمحرم أن يخطب لحلال (غير محرم).

س١١٤: تزوجت وأنا محرمة؟

ج: يحرم، والنكاح باطل.

س١١٥: ارتجعت زوجتي وأنا محرم وهي في عدتها؟

ج: لك ذلك وليس عليك شيء.

س١١٦: قصدت الحج والتجارة؟

ج: لك أن تتجر وتصنع الصنائع.

س١١٧: قبَّلت زوجتي أو لمستها بشهوة أو باشرت أو جامعت في ما دون الفرج ولم أُنزل؟

ج: عليك دم سواء أنزلت أو لم تنزل ولم يفسد الحج (**الجمهور**).

س١١٨ : وهل عليها هي الأخرى دم؟

ج: لا كفارة عليها لأنه جماع واحد (**أكثر الشافعية، رواية عن أحمد**).

س١١٩ : نظرت إلى الفرج بشهوة فأمنيت أو تفكرت فأمنيت؟

ج: ليس عليك شيء (**أحناف، شافعية**).

س١٢٠ : أمنيت بيدي؟

ج: لايفسد الحج ولا العمرة ويجب عليك دم (**أحناف . شافعية .حنابلة**).

س١٢١ : جامعت زوجتي قبل الوقوف بعرفة؟

ج: أفسدت حجك وتمضِي في فاسده وعليك القضاء فورًا في العام القادم، حتى وإن كان نسكك تطوعًا، وعليك بدنة (**الجمهور**)، عليك شاة (**أحناف**).

س١٢٢ : جامعت زوجتي بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول؟

ج: يفسد الحج لأنه وطء صادف إحرامًا صحيحًا لم يحصل فيه التحلل الأول، فأشبه ما قبل الوقوف وعليك بدنة في زمن القضاء، فإن لم تجد فصوما ثلاثة أيام وسبعة إذا رجعتما

(**الجمهور**)، لا يفسد وعليك بدنة (**أحناف**).

س١٢٣ : جامعني زوجي بين التحللين؟

ج: عليه هو فقط دم شاة (**أحناف .شافعية. حنابلة**).

س١٢٤ : أخذت دواء يمنع الحيض قبل مجيئه لكي أتمكن من أداء المناسك؟

ج: جائز وليس عليك شيء لأن النساء التي على عهد الصحابة -رضي الله عنهم- كن يطبخن أعواد الأراك ويشربن ماءها فيمنع الحيض، ولا يعترض عليهن.

س١٢٥ : أخذت دواء لمنع الحيض ودخلت الطواف وأنا طاهرة، وأثناء الطواف أحسست بنزول شيء وبعد الطواف تبينت انه يوجد قليل من الدم البني؟

ج: جمهور أهل العلم على أن أقل الحيض يوم وليلة.

. ومذهب المالكية أن الدفعة الواحدة منه (أي النقطة) تعتبر حيضًا.

. ولما كانت السائلة قد أوقعت طوافها في الظروف المذكورة فلها أن تكتفي به مقلدة مذهب من لم يرَ القدر الذي وجدته من الدم حيضًا، ولا يشترط الطهارة للطواف، ولكن الأفضل لها والأحوط لدينها أن تعيد الطواف [فهوركن] إن لم يكن ذلك

يشق عليها. فإن عبادة مجمعًا على صحتها ليست كعبادة مختلف فيها.

س١٢٦: عند وقت طواف الزيارة (الإفاضة) لم أكن طاهرة والرحلة التي أنا فيها موعد سفرها قبل نهاية طهري؟

ج: تطوفين بالبيت طواف الزيارة وعليك بدنة (**ابن عباس**)، لا شيء عليك (**ابن تيمية، ابن القيم**).

س١٢٧: جامعت قبل الوقوف وأنا قارن؟

ج: فسدت حجتك وعمرتك وعليك دمان (شاتان)، وعليك المضي فيهما وإتمامهما على الفساد وقضاؤهما ويسقط عنك دم القران. وأوجب الشافعية مع البدنة دم القران.

س١٢٨: داعبت زوجتي ولا أستطيع أن أهدي هل ينفع الصيام؟ وهل عليها هي شاة أخرى؟

ج: إن لم تستطع فتصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت، وليس على زوجتك كفارة.

س١٢٩: وصلت إلى مكة وأنا حائض هل عليَّ طواف قدوم؟

ج: ليس على الحائض طواف قدوم.

س١٣٠: كنت متمتعة وحضت فماذا أفعل؟

ج: تهلين بالحج وتصيرين قارنة (أي تدخلين الحج على العمرة).



أسئلة تتعلق بطواف الوداع

س١٣١: خرجت من مكة عامدًا أو ناسيًا أو جاهلاً بوجوب طواف الوداع؟

ج: إن كنت قبل مسافة القصر (٧٢ كم) فارجع لتطوف، وإن كنت بعد مسافة القصر فامضِ، وعليك دم يبعث إلى الحرم ليذبح ويوزع فيه وإن تجاوزت الميقات فإنك سترجع بإحرام عمرة فتطوف للعمرة، وتسعى ثم تطوف طواف الوداع، ولا شيء عليك (**أحناف، حنابلة**). وإن تعديت مسافة القصر فعليك دم سواء رجعت أم لم ترجع.

س١٣٢: كنت حائضًا، فماذا أفعل في طواف الوداع؟

ج: ليس عليك طواف وداع ولا شيء عليك.

س١٣٣: أخرت طواف الزيارة إلى قبيل السفر، ثم طفت للزيارة وانصرفت من مكة؟

ج: لا شيء عليك ويعتبر وداعًا ضمن طواف الزيارة، إذ إن المقصود بالوداع أن يكون آخر عهدك بالبيت.

س١٣٤: طفت للوداع واشتغلت بتجارة أو إقامة؟

ج: عليك إعادته ولكن إذا اشتغلت بشراء زاد في طريقك

أو حاجة لك في طريقك فليس عليك إعادته.

س١٣٥ : أخذت من ماء زمزم، ومن ترابها أو من جبالها أو ستارة الكعبة؟

ج: يجوز إخراج ماء زمزم واستخدامه في جميع أمور الحياة ومنها الاستنجاء، ونقله؛ لأن الماء يستخلف، أما التراب والحجر فلا يستخلف، ومن أخذ منه شيئًا فعليه رده.

س١٣٦ : هل للعمرة طواف وداع؟

ج: نعم لأن طواف الوداع معناه أن يكون آخر عهدك بالبيت قبل سفرك من مكة، وأنت موجود بمكة للعمرة وجلست بها ما قدر لك وسوف تغادرها، فعليك توديع البيت بطواف الوداع ولكن على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الوجوب.



س١٣٧ : هل للعمرة من طواف قدوم؟

ج: لا إنما هو طواف ركن العمرة ويدخل ضمنه القدوم.

س١٣٨ : هل يجوز لي أن أعمل أكثر من عمرة وأنا في مكة؟

ج: نعم يجوز لك أن تعمل أكثر من عمرة ولو في اليوم الواحد؛ لأن الشافعية يرون أنه يسن الإكثار من العمرة ولو في اليوم الواحد إذ هي أفضل من الطواف على المعتمد. ولا يكره عند الجمهور تكرار العمرة في السنة مرارًا لحديث النبي ﷺ **(العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)** [رواه البخاري ومسلم].

س١٣٩ : جامعت زوجتي بعد الانتهاء من السعي في العمرة وقبل الحلق؟

ج: فسدت عمرتك وتمضي في فاسدها وعليك القضاء ويلزمك شاة **(شافعية ،حنابلة)**، عمرتك صحيحة وعليك شاة **(أحناف)**، عليك بدنة **(مالكية)**.



س ١٤٠ : أريد أن أستأجر رجلاً يحج عني أو عن والدي مثلاً؟

ج:يجوز الإجارة عند **(الجمهور)** ولكن يفضل أن يقول له: أَمَرْتُك أن تحج عني، بدلًا من أن يقول: استأجرتك ويكون

له نفقة مثله بطريق الكفاية، وفي هذه الحالة يشترط معرفة الأجرة وما يأخذه كأجرة يملكه يباح له التصرف فيه والتوسعة في النفقة وما فضل فهو له.

س١٤١: هل يجوز استئجار من لم يحج عن نفسه، ليحج عني؟

ج: يجوز (**مالكية، أحناف**). ويقول: نويت الحج عن فلان وأحرمت به لله تعالى، ولبيك عن فلان.

س١٤٢: أريد أن أنيب أحدًا ليحج عني، ولكني صحيح البدن ولي مال؟

ج: لا يجوز حج غيرك عنك في هذه الحالة باتفاق جمهور العلماء، لأنه شرط أن تكون عاجزًا عن أداء الحج بنفسك ولك مال وذلك في حج الفريضة، والحج المنذور.

س١٤٣: حججت حجة الإسلام وأريد أن أنيب من يحج عني حج تطوع وأنا صحيح البدن؟

ج: يجوز الاستنابة (**أحناف، حنابلة**)، تكره (**مالكية**).

س١٤٤: هل يجوز الحج عن الميت؟

ج: نعم يجوز إن أوصى وإن لم يوصِ. (**أحناف، مالكية**).

ويجب الحج عنه إن كان قادرًا ومات مفرطًا (**شافعية، حنابلة**).

س١٤٥: حَج عني شخص لأني كنت مريضًا ولكني شفيت قبل الموت فهل هذه الحجة تجزئ؟

ج: تجزئك لأنك أَتيت بما أُمِرْت به فخرجت من العهدة (**حنابلة**).

س١٤٦: تطوع إنسان عني بالحج من نفقته؟

ج: يجوز التطوع بالحج من الوارث أو الأجنبي عن الغير مطلقًا سواء أوصى الميت أم لم يوصِ أم لم يأذن الوارث للأجنبي كمن تبرع بقضاء دين غيره.

س١٤٧: لي ابن يعمل بمكة وأنبته في أن يحج عني، فمن أين يحرم بالحج؟

ج: يحرم لك بالحج من ميقات بلدك، أي يخرج من مكة إلى ميقات بلدك، ثم يحرم نيابة عنك من هناك.

س١٤٨: حججت عن والدي ولم يأمرني بالحج؟

ج: لا يجوز الحج عن الغير إلا بإذنه، وبشرط أن يكون عاجزًا عن أدائه بنفسه، ولكن من أهلّ بحجة عن أبويه بغير إذن منهما يجزؤه أن يجعله عن أحدهما (أي يجعل ثواب حجه لأحدهما بعد أداء الحج) فَأُلْغِيَتْ نيته قبل أدائه، بخلاف المأمور بالحج (**أحناف**).

س ١٤٩ : هل يجوز للأعمى أن ينيب من يحج أو يعتمر عنه؟

ج: الأعمى إذا كان عنده الاستطاعة البدنية، وعنده من المال ما يكفيه ووجد قائدًا ولو بأجرة وجب عليه الحج بنفسه ولا يحق له الاستنابة فيه.

س ١٥٠ : ما الفضل الذي لي إن أنا حججت عن أحد والدي؟

ج: عن رسول الله ﷺ: «**من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج**» [رواه الدار قطني]. وعن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما: «**من حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرما بُعِثَ يوم القيامة مع الأبرار**» [رواه الدارقطني].

س ١٥١ : وجدت لقطة في الحرم ماذا أفعل بها؟

ج: لايجوز أن تلتقطها إلا للتعريف بها، ومن التقطها يلزمه الإقامة وعدم السفر وذلك للتعريف بها، أو يدفعها إلى الحاكم إذا كان أمينًا للتعريف بها، ويوجد جهاز بالحرم للأشياء المفقودة فيجب تسليمها إليه.

طريقة عمل الصاع النبوي

الصاع (أربعة أمداد) * قدح وثلث (**مالكية**) / قدحان (**شافعية**) / قدحان وثلث (**أحناف**)، وأصح هذه الأقوال قول المالكية.

ولأن الصاع النبوي يدخل في كثير من عبادات المسلم وخاصة صدقة الفطر وكفارات الظهار وكفارة اليمين والفدية في محظورات الإحرام..... إلخ.

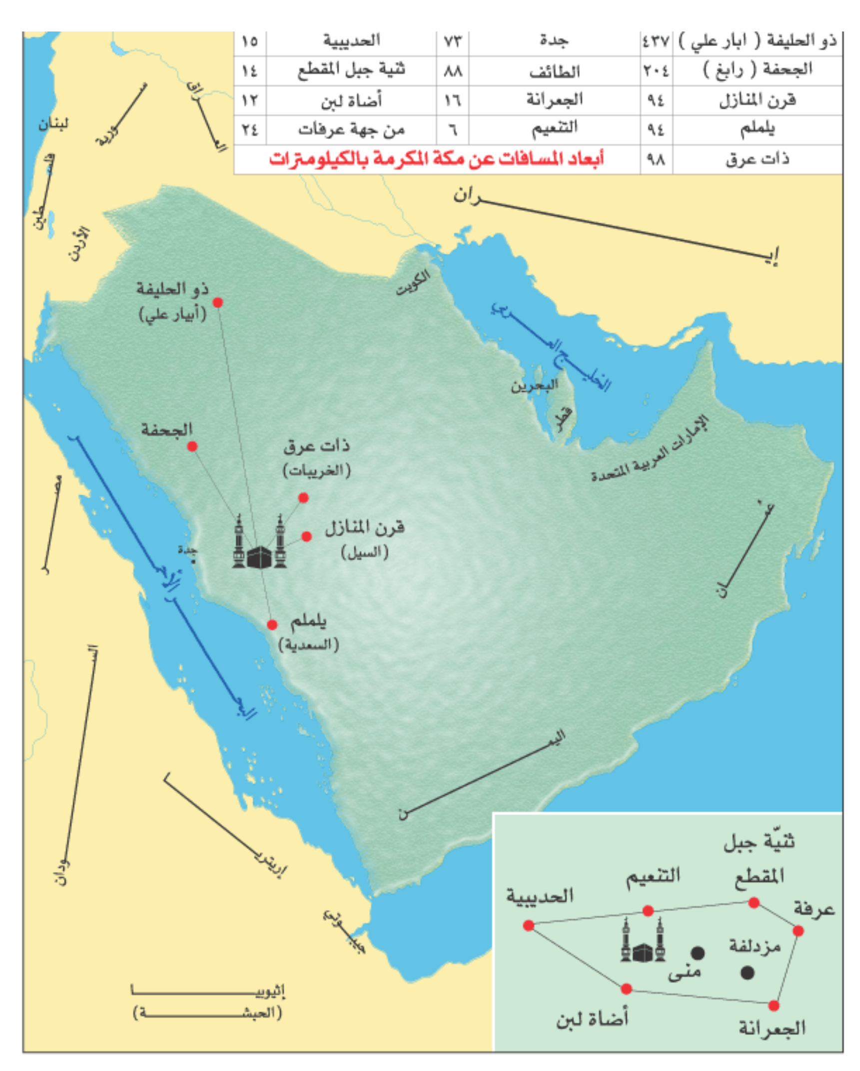
فإليك طريقة عمل الصاع النبوي فى منزلك؛ ليَسهُل عليك معرفة المقادير المطلوبة منك شرعًا باستخراجها بالصاع النبوي مباشرة أو معايرتها بالكيل المصري، فيسهل عليك معرفة الواجب عليك بيقين دون تشكك.

وذلك بأن تأتي بإناء وتزنه فارغًا (فيكون وزنه مثلًا ٢٥٠ جرامًا)، فتعرف وزنه، ثم تملأه بـ ٣,١٠٠ كجم ماء، فيكون الوزن الإجمالي هو وزن المياه مضافًا إليه وزن الفارغ أي (٣,١٠٠ كجم ماء + ٢٥٠ جم وزن الفارغ * ٣,٣٥٠ كجم)

فَتُعَلِّم على الإناء عند نهاية سطح الماء، وتقص الزائد من العلبة، فيكون هذا هو الصاع النبوي (**قُمْتُ بتوفيق من الله تعالى بعمل الصاع عمليًّا على يد فضيلة الشيخ / عطية محمد سالم** (رحمه الله، وأسكنه فسيح جناته، ونَوَّرَ قبره، ووسع مدخله، وضاعف أجره، اللهم آمين)، قاضي المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليمات) وهو يزن من الأرز ٣ كجم، وكذلك من القمح ٣ كجم، مع العلم بأنه تختلف أوزان الحبوب من حبة إلى أخرى وكذلك وزن التمر.

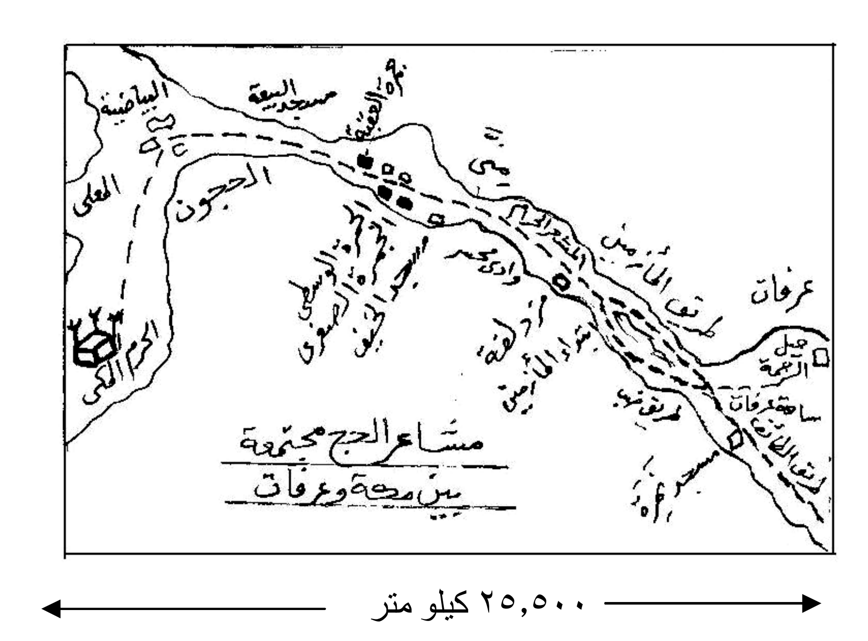
ويكون بذلك إطعام المسكين في الفدية نصف صاع أي (١,٥٠٠ كجم قمح أو أرز) لكل مسكين.



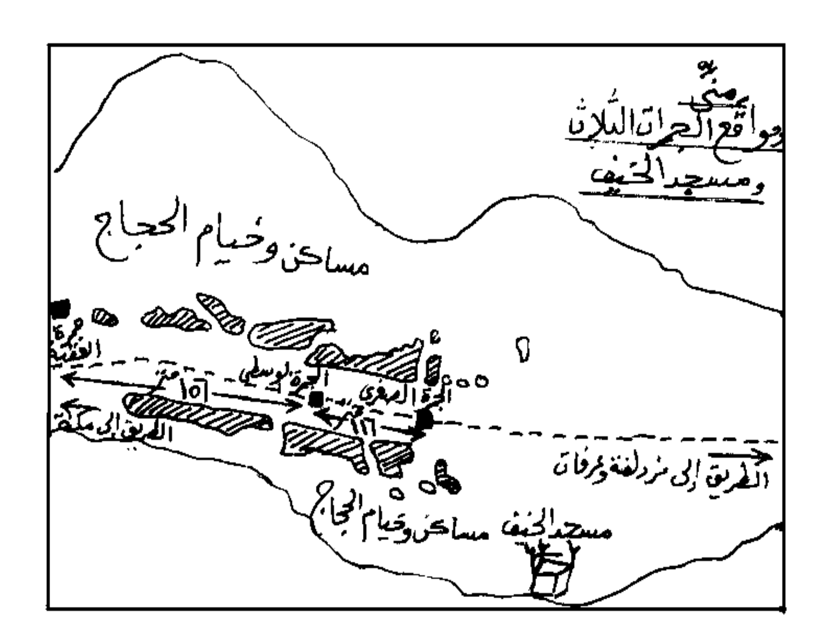


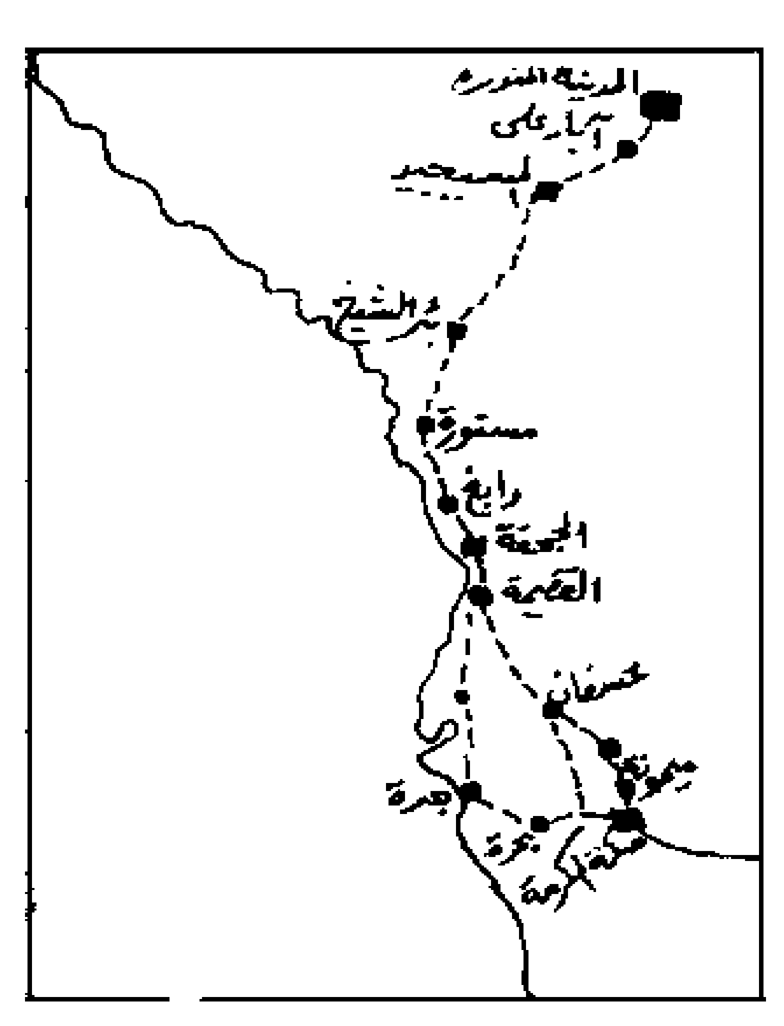
ذو الحليفة (ابار علي)	٤٣٧	جدة	٧٣	الحديبية	١٥
الجحفة (رابغ)	٢٠٤	الطائف	٨٨	ثنية جبل المقطع	١٤
قرن المنازل	٩٤	الجعرانة	١٦	أضاة لبن	١٢
يلملم	٩٤	التنعيم	٦	من جهة عرفات	٢٤
ذات عرق	٩٨	أبعاد المسافات عن مكة المكرمة بالكيلومترات			

مخطط مواقيت الإحرام المكاني وحدود الحرم



٢٥,٥٠٠ كيلو متر





الطريق بين مكة وجدة والمدينة المنورة

بيان بالمسافات بين المشاعر وبعضها
وكذلك بين مكة والمواقيت

المسافة بالمتر	بين المشاعر وغيرها	المسافة بالكيلومتر	بين مكة والمواقيت
١٠٤٢	من باب شيبة إلى مقبرة المعلاة (الحجون)	٤٥٠ كم	ذو الحليفة أو آبار علي (ميقات أهل المدينة)
٦٥٤٠	من باب شيبة إلى جمرة العقبة	٩٨ كم	ذات عرق (شرقي مكة) (ميقات أهل العراق)
١٥٦	من جمرة العقبة إلى الجمرة الوسطى	٢٠٤ كم	الجحفة أو رابغ (ميقات أهل الشام ومصر)
١١٦	من الجمرة الوسطى إلى الجمرة الصغرى	٩٤ كم	قرن المنازل (جبل يطل على عرفات) (ميقات أهل نجد)
٣٥٢٨	من الجمرة الصغرى إلى نهاية وادي محسر، حيث يضيق الوادي ويستحب الإسراع فيه لأنه مكان رمي أصحاب الفيل.	٩٤ كم	يلملم (جبل جنوب مكة) (ميقات أهل اليمن)
٣٨١٣	من نهاية وادي محسر إلى أول المأزمين (حيث اسم كل من الجبلين هنا مأزم والمأزم، لغة طريق الوادي الضيق)منطقة مزدلفة.	٧٣كم	من جدة إلى مكة
١٥٥٣	من علمي عرفة إلى سفح جبل الرحمة	٣٧٨كم	من جدة إلى المدينة
٣٧٤	من الصفا إلى المروة	٤٥١كم	من مكة إلى المدينة
٧٠	ما بين الميلين الأخضرين في المسعى	٢١٢كم	من المدينة إلى ينبع
٢٥٥٠٠	من مكة إلى عرفات	١٤كم	من المدينة إلى المطار
٢٠٠٠٠	من منى إلى عرفات.		
٥٠٠٠	من مكة إلى منى		

مراجع الكتاب

١- مجموعة فتاوى الأزهر.

٢- فتاوى الشبكة الإسلامية .

٣- مجموعة من مواقع الفتوى المختلفة.

٤- الموسوعة الفقهية الكويتية .

٥- الفقه على المذاهب الأربعة .

الفهرس

***